15
مبتدأ كتاب الطلاق

١- باب ذكر الأخبار الدالة على إيجاب مداراة الرجل امرأته على ما فيها من الأخلاق المذمومة والخلاف ، وإمساكها وكراهية طلاقها ، وإظهار البغض لها ، وأنها جُبِلَتْ على الخلاف والعِوَج وعلى خيانة زوجها لحملها إياه على ترك الطاعة وما لا يجوز ، [و][1] أن المرأة الصالحة لا يعدلها من متاع الدنيا وزينتها[2]

[٤٤٩٣] حدثنا محمد بن يحيى : قثنا أبو عاصم عن عبد الحميد بن جعفر ، عن عمران بن أبي أنس ، عن عمر بن الحكم ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يَفْرَكْ[3] مؤمنٌ مومنةً ، إنْ كره منها خُلُقًا رَضِيَ منها آخر »[4] .

---

(١) زيادة يقتضيها السياق .

(٢) كذا والتقدير : أنه لا يعدلها من متاع الدنيا شيء ؛ إذ ورد في الحديث أنها خير متاع الدنيا ، والله أعلم .

(٣) لا يفرك : لا يبغض .

(٤) أخرجه مسلم (١٤٦٩ / عقب ٦١) عن أبي عاصم .

[٤٤٩٤] **حدثنا** محمد بن يحيى وأبو قلابة قالا : ثنا عبد الله بن عُمران عن عبد الحميد بن جعفر ، عن عمران بن أبي أنس ، عن عمر بن الحكم ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ بمثله(١) .

[٤٤٩٥] **حدثنا** سليمان بن سيف الحرّاني : ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن ابن أخي ابن شهاب ، عن عمه قال : حدثني سعيد بن المسيب /عن أبي هريرة 1/87
قال : قال رسول الله ﷺ : « **إن المرأة كالضِّلَع إنْ ذهبتَ تقيمها كسرتها ، وإن تركتَها استمتعت بها وفيها عِوَج** »(٢) .

[٤٤٩٦] **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى ومحمد بن عزيز قالا : ثنا سلامة بن رَوْح قال : قال عُقيل عن ابن شهاب قال : أخبرني ابن المسيب عن أبي هريرة(٣) .

[٤٤٩٧] **حدثنا** ابن أخي ابن وهب : قثنا عمي قال : حدثني يونس بن يزيد عن الزهري ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « **المرأة كالضلع إنْ ذهبت تقيمها كسرتها ، وإن تركتها استمتعت بها وفيها عوج** »(٤) .

[٤٤٩٨] **حدثنا** عيسى بن أحمد : قثنا شَبَابة قال : حدثني وَرْقاء عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « **لن تستقيم لك على خَلِيقة واحدة ، إنما هي كالضلع إنْ تقيمها تكسرها ، وإن تتركها تستمتع بها وفيها عوج** »(٥) .

[٤٤٩٩] **حدثنا** أبو الحسين بن خالد بن خَلِيّ : قثنا بشر بن شعيب عن أبيه ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « **إنما المرأة كالضلع إن ذهبت تقيمها كسرتها وإن تركتها استمتعت بها وفيها عوج** »(٦) .

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٦٩ / ٦١) عن عبد الحميد بن جعفر .

(٢) أخرجه مسلم (١٤٦٨ / عقب ٦٥) من طريق يعقوب بن إبراهيم .

(٣) انظر السابق .

(٤) أخرجه مسلم (١٤٦٨ / ٦٥) من طريق ابن وهب .

(٥) سيأتي تخريجه .

(٦) انظر ما سبق .

[٤٥٠٠] **أخبرني** أبو سلمة الفقيه الصنعاني : قثنا عبد الملك الدِّمَاري عن سفيان الثوري ، عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « **إن النساء خُلقن من ضلع ، ولا يستقمن على خَلِيقة ، إن تقيمها تكسرها ، وإن تتركها تمتمتع بها وفيها عوج** »(١) .

[٤٥٠١] **حدثنا** أبو إسماعيل : قثنا الحميدي : قثنا سفيان : قثنا أبو الزناد بإسناده : « **إن المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك (على) طريقة ، فإن استمتعت بها [استمتعت بها] وفيها عوج ، وإن ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها** »(٥) .

[٤٥٠٢] **حدثنا** حمدان بن يوسف السلمي : قال أنبا عبد الرزاق : قثنا معمر عن همام قال : هذا ما ثنا / أبو هريرة عن محمد رسول الله ﷺ فذكر أحاديث 87/ب وقال : قال رسول الله ﷺ : « **لولا بنو إسرائيل لم يَخْبُث الطعام ولم يَخْنَز**(٢) **اللحم ، ولولا حواء لم تَخُنْ أنثى زوجها الدهرَ** »(٣) .

[٤٥٠٣] **حدثنا** محمد بن يحيى وصالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث قالا : ثنا أصبغ بن الفرج قال : أخبرني ابن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث عن أبي يونس حدثه عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « **لولا حواء لم تخن أنثى زوجها** »(٤) .

[٤٥٠٤] **حدثنا** ابن أبي مَسَرَّة : قثنا المقري : قثنا حَيْوَة : قثنا شُرحبيل بن شَريك : أنه سمع أبا عبد الرحمن الحُبُلي يحدث عن عبد الله بن عمرو بن العاص : أن النبي ﷺ قال : « **إن الدنيا كلها متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة** »(٥) .

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٦٨ / ٥٩) من طريق سفيان .

(٥) تم إصلاح المتن من « مسند الحميدي » (١١٦٨) .

(٢) يَخْنز : ينتن ويتغير .

(٣) أخرجه مسلم (١٤٧٠ / ٦٣) من طريق عبد الرزاق .

(٤) أخرجه مسلم (١٤٧٠ / ٦٢) من طريق ابن وهب .

(٥) أخرج مسلم (١٤٦٧ / ٦٤) من طريق المقرئ عبد الله بن يزيد .

٢- بيان طلاق السنة والعِدَّة التي أمر اللَّه عز وجل أنْ تُطلق لها النساء ، والدليل على أن النبي ﷺ جعل لكل تطليقة حيض وطهر

[٤٥٠٥] **حدثنا** أبو داود الحراني وأبو الحسن الميموني قالا : ثنا محمد بن عبيد : قثنا عبيد اللَّه بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر قال : طلقت امرأتي على عهد رسول اللَّه ﷺ وهي حائض ، فذكر ذلك عمر لرسول اللَّه ﷺ فقال رسول اللَّه ﷺ : « (مره) **فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة أخرى ، فإذا طهرت فليطلقها إن شاء قبل أن يجامعها أو يمسكها ؛ فإنها العدة التي أمر اللَّه عز وجل أن تطلق لها النساء** » فقلت لنافع : ما فعلت التطليقة ؟ قال : واحدة اعتدَّتْ بها[١] .

[٤٥٠٦] **وحدثنا** يوسف القاضي : قثنا محمد بن أبي بكر : قثنا يحيى بن سعيد عن عبيد اللَّه بإسناده نحوه[٢] .

[٤٥٠٧] **حدثنا** إسماعيل بن إسحاق ويوسف بن يعقوب القاضيين قالا ثنا سليمان بن حرب قثنا ..... / عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان إذا سئل 1/88
عن رجل طلق امرأته وهي حائض ؟ قال : يراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ، فإذا طهرت طلقها إن شاء ، وتلك العدة التي أمر اللَّه عز وجل . فإما أنت إن طلقتها واحدة أو اثنتين فقد أمر رسول اللَّه ﷺ أن تراجعها فإن طلقت ثلاثًا فقد بانت منك امرأتك وعصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك .

روى إسماعيل ابن علية عن أيوب ،عن نافع : أن ابن عمر طلق امرأته وهي

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٧١ / ٢) من طريق عبيد اللَّه .

(٢) انظر السابق .

حائض، فسأل عمر النبي ﷺ وذكر الحديث[١] .

[٤٥٠٨] **حدثنا** الصغاني : قثنا أحمد بن إسحاق ح .

وحدثنا محمد بن حَيُّوية : قثنا الحجاج قالا : ثنا حماد عن أيوب وعبيد الله ابن عمر عن نافع ، عن ابن عمر قال : طلقت امرأتي على عهد رسول الله ﷺ فأخبر عمر بذلك النبيَّ ﷺ ، فقال النبيُّ ﷺ : « **راجعها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر . فتلك العدة التي أمر الله بها** »[٢] .

٣- باب ذكر الخبر الموجب مراجعة الرجل امرأته إذا طلقها تطليقة واحدة وهي حائض ، ثم يمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض حيضة أخرى

[٤٥٠٩] **أخبرنا** يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب : أن مالكًا أخبره ح .

وحدثنا محمد بن حَيُّويه : قثنا مُطَرِّف والقعنبي عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله ﷺ فسأل عمرُ بن الخطاب رسولَ الله ﷺ عن ذلك ، فقال رسول الله ﷺ : « **مُرْهُ فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد ذلك ، وإن شاء طلق قبل أن يَمَسَّ ، فتلك العدة التي أمر الله أن تُطلق لها النساء** » قال يونس : فليرتجعها . وقال مطرف والقعنبي : ثم ليتركها[٣] .

[٤٥١٠] **أخبرنا** الربيع بن سليمان قال/ : أنبا الشافعي قال : أنبا مالك بإسناده 88/ب

(١) أخرجه مسلم (١٤١٧ / ٣) من طريق إسماعيل ابن علية .

(٢) انظر تخريج الحديثين السابقين .

(٣) أخرجه مسلم (١٤٧١ / ١) من طريق مالك .

مثله[١] إلا أن الشافعي قال : قال عمر : فسألت رسول اللَّه ﷺ عن ذلك فقال : « **مره فليراجعها** » وذكر مثله .

[٤٥١١] **حدثنا** محمد بن يحيى : قثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد : قثنا ابن أخي ابن شهاب عن عمه قال : أخبرني سالم بن عبد اللَّه : أن عبد اللَّه بن عمر قال : طلقتُ امرأتي وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فتغيَّظ رسول اللَّه ﷺ ثم قال : « **مره فليراجعها حتى تحيض حيضة مستقبلة سوى حيضتها التي طَلّقها فيها ، فإنْ بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرًا من حيضتها قبل أن يمسها فذلك الطلاق للعدة كما أمر اللَّه عز وجل** » . وكان عبد اللَّه طلقها تطليقة فحُسب من طلاقها ، وراجعها عبد اللَّه كما أمره رسول اللَّه ﷺ[٢] .

[٤٥١٢] **أخبرنا** أبو الحسين بن خالد بن خَلِيّ : قثنا أبي ح .

وحدثنا أبو أيوب البهراني : قثنا الربيع بن رَوْح اللاحُوْني[*] قالا : ثنا محمد ابن حرب الأبْرش قال : وحدثني محمد بن الوليد الزبيدي قال : سُئل الزهري كيف الطلاق للعدة ؟ قال الزهري : أخبرني سالم بن عبد اللَّه : أن عبد اللَّه بن عمر قال : طلقت امرأتي في حياة رسول اللَّه ﷺ وهي حائض فذكر ذلك عمرُ لرسول اللَّه ﷺ فتغيَّظ رسول اللَّه ﷺ في ذلك وقال : **ليراجعها ، ثم ليمسكها حتى تحيض حيضة أخرى وتطهر ، فإن بدا له إن يطلقها فليطلقها طاهرًا قبل أن يمسها** . قال : **فذلك الطلاق للعدة كما أمر اللَّه عز وجل** . قال ابن عمر : فراجعتها وحسبتُ لها التطليقة التي طلقتها[٣] .

[٤٥١٣] **حدثنا** أبو داود السجزي : قثنا أحمد بن صالح : قثنا عَنْبَسة : قثنا يونس عن ابن شهاب بإسناده نحوه [٤] .

---

(١) انظر السابق .

(٢) مسلم (١٤٧١ / ٤) من طريق ابن أخي الزهري .

(*) في الأصل : « الأحوني » والتصويب والضبط من « التقريب » .

(٣) أخرجه مسلم (١٤٧١ / عقب ٤) من طريق محمد بن حرب .

(٤) انظر السابق .

89/أ [٤٥١٤] **حدثنا** أبو داود السجزي : قثنا قتيبة بن سعيد / ح .

وحدثنا محمد بن شاذان الجوهري : قثنا معلى بن منصور قالا : ثنا الليث بن سعد عن نافع ، عن عبد الله بن عمر : أنه طلق امرأته وهي حائض تطليقة واحدة فأمره رسولُ الله ﷺ أنْ يراجعها ثم يمسكها ثم تطهر ثم تحيض عنده حيضة أخرى ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها ، فإن أراد أن يطلقها فليطلقها حتى تطهر من قبل أن يجامعها ، فتلك العدة التي أَمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء[١] .

وهذا حديث قتيبة .

[٤٥١٥] **حدثنا** محمد بن أبي خالد الصَّوْمعي : قثنا خالد بن مخلد قال : حدثني سليمان بن بلال قال : حدثني عبد الله بن دينار عن ابن عمر : أنه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر بن الخطاب عن ذلك رسولَ الله ﷺ فقال : مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة أخرى ثم تطهر ، ثم يطلق بعد أو يمسكُ[٢].

٤- باب ذكر الخبر المبين أن التطليقة التي طلق ابن عمر امرأته وهي حائض أُوقعت عليها ، وأنه راجعها على تطليقتين

[٤٥١٦] **حدثنا** أبو قلابة : قثنا بشر بن عمر : قثنا شعبة ح .

وحدثنا يونس بن حبيب : قثنا أبو داود : قثنا هشام وشعبة عن قتادة ، عن يونس بن جبير ، عن ابن عمر قال : طلقتُ امرأتي وهي حائض ، فأتى عمرُ النبيَّ ﷺ فذكر ذلك له فقال : **مره فليراجعها فإذا طهرت فليطلقها إن شاء .**

رواه غُنْدَر عن شعبة : قلت لابن عمر : أفحسبت بها ؟ قال : ما يمنعه؛ نعم

---

(١) مسلم (١٤٧١ / عقب ١) من طريق قتيبة .

(٢) مسلم (١٤٧١ / ٦) من طريق خالد بن مخلد .

إن عجز واستحمق[١] .

[٤٥١٧] **حدثنا** الدَّبَري عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين قال : مكثتُ عشرين سنة أسمع أن ابن عمر طلق امرأته التي طلق على عهد رسول الله ﷺ وهي حائض ثلاثًا ، حتى أخبرني يونس بن جبير أنه سأله فقال : كم كنت طلقتَ امرأتك على عهد النبيِّ ﷺ ؟ فقال : / « واحدة »[٢] . 89/ب

[٤٥١٨] **حدثنا** الصغاني : قثنا سعيد بن منصور : قثنا إسماعيل .

وحدثنا محمد بن شاذان : قثنا مُعَلَّى : قثنا ابن عُلَيَّة ح .

وحدثنا أبو أمية : قثنا محمد بن الصباح : قثنا إسماعيل بن إبراهيم[٣] قثنا أيوب عن محمد بن سيرين قال : مكثتُ عشرين سنة يحدثني من لا أتهم أن ابن عمر طلق امرأته ثلاثًا وهي حائض فأُمر أن يراجعها ، فجعلت لا أتهم[٥] ، ولا أعرف الحديث حتى لقيت أبا غَلَّاب يونس بن جُبير الباهليّ - وكان ذا ثبت في الحديث - فحدثني أنه سأل ابن عمر ، فحدثه أنه طلق امرأته تطليقةً واحدة وهي حائض ، فأُمر أن يراجعها . قال :قلت : أفحسبتْ عليه ؟ قال : فمَهْ ، وإنْ عَجَزَ واستحمق[٤] .

[٤٥١٩] **حدثنا** الدُّنْدَاني : قثنا مُسَدَّد ح .

وحدثنا أبو أمية : قثنا القواريري قالا : ثنا حماد بن زيد عن أيوب ، عن محمد ، عن يونس بن جبير قال : سألت ابن عمر قلت : رجل طلّق امرأته وهي حائض . فقال : هل تعرف عبد الله بن عمر ؟ فإنه طلّق امرأته وهي حائض فأتى عمرُ النبيَّ ﷺ فسأله ، فأمره أن يراجعها . قلت : تعتد بتلك التطليقة ؟ قال : فَمَهْ ، أرأيتَ إنْ عجز واستحمق[٥] .

---

(١) مسلم (١٤٧١ / ١٠) من طريق شعبة .

(٢) انظر التخريج الآتي .

(٣) في الأصل كتب « إسماعيل ابن علية إبراهيم » وضرب على « علية » .

(٥) في مسلم : لا أتهمهم .

(٤) مسلم (١٤٧١ / ٧) من طريق إسماعيل .

(٥) مسلم (١٤٧١ / عقب ٧) من طريق حماد .

[٤٥٢٠] **حدثنا** بكار بن قتيبة : ثنا وهب بن جرير : **قثنا** هشام بن حسان عن محمد بن سيرين ، عن يونس بن جبير قال : سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته وهي حائض فقال : أما تعرف عبد الله بن عمر ؟ قلت : نعم . قال : فإنه طلق امرأته وهي حائض فأتى عمرُ النبيَّ ﷺ فذكر ذلك له فأمره أن يراجعها . قلت : وتعتد بتلك التطليقة ؟ قال : فمه ، أرأيت إن عجز واستحمق[١] .

[٤٥٢١] **حدثنا** محمد بن عبد الملك الواسطي : قثنا يزيد بن هارون قال : أنبا حميد الطويل عن يونس بن جبير قال : قلت لابن عمر : اعتددت بطلاقِك امرأتَك ؟ قال : ومالي لا أعتد بها ، وإن كنت أسأت ، واستحمقت . قال : وطلقها وهي حائض[٢] .

٥- باب / ذكر الخبر الموجب مراجعة الرجلِ امرأتَه ١/90
إذا طلقها وهي حائض حتى تطهر ،
والإباحة له أنْ يطلقها في
هذا الطهر قبل أن
تحيض حيضة
أخرى

[٤٥٢٢] **حدثنا** الصغاني : قثنا أبو النضر : قثنا شعبة ح .

وحدثنا محمد بن حَيُّويه : قثنا حجاج ح .

وحدثنا أبو أمية : قثنا أبو الوليد قالا : ثنا شعبة قال : حدثني أنس بن سيرين قال : سمعت ابن عمر يقول : طلق ابن عمر امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمرُ للنبيِّ ﷺ قال : **ليراجعها فإذا طهرت فليطلقها** . قال : فقلت له : أفتحتسب بها ؟ قال : فمَهْ[٣] .

---

(١) انظر السابق .

(٢) انظر السابق .

(٣) مسلم (١٤٧١ / ١٢) من طريق شعبة .

[٤٥٢٣] **حدثنا** أبو قلابة : قثنا بشر بن عمر : قثنا شعبة عن أنس بن سيرين قال : سمعت ابن عمر يقول : طلقت امرأتي وهي حائض فأتى عمرُ النبيَّ ﷺ فذكر ذلك له . فقال : **مره فليراجعها ، فإذا طهرت فليطلقها إن شاء .**

[٤٥٢٤] **حدثنا** محمد بن يحيى والصغاني وأبو أمية قالوا : ثنا يعلى بن عبيد : قثنا عبد الملك بن أبي سليمان عن أنس بن سيرين قال : سألت ابن عمر عن امرأته التي طلق ؟ فقال : طلقتُها وهي حائض ، فذكرتُ ذلك لعمر ، فذكره للنبيِّ ﷺ ، فقال : « **مره فليراجعها ، فإذا طهرت فليطلقها لطهرها** » قال : فراجعتها ثم طلقتها لطهرها . قال : قلت : فاعتددت بتلك التطليقة التي طلقت وهي حائض ؟ فقال : مالي لا أعتد بها ، وإن كنت عجزت واستحمقت[1] . حديثهما معنى واحد .

[٤٥٢٥] **حدثنا** عمار بن رجاء : قثنا يزيد بن هارون : قثنا عبد الملك عن أنس بن سيرين قال : قلت لابن عمر : حدثني عن طلاقِك امرأتَك .

قال : طلقتها وهي حائض ثم إذا طهرت ... وذكر الحديث[2] .

٦- باب الدليل على أن المطلق واحدة لا تحل له ولا تكون امرأته حتى يراجعها ، والدليل على أن القُرْء الطُّهْر

[٤٥٢٦] **حدثنا** يوسف بن مسلم وأبو [حميد عبد الله بن محمد بن تميم بن أبي] عمر المصيصيين وأبو جعفر المُخَرِّمي والصائغ/ بمكة قالوا : ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير : أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عَزَّة يسأل ابن عمر وأبو الزبير يسمع : كيف ترى في رجل طلَّق امرأته حائضًا ؟ فقال : طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض على عهد النبي ﷺ فسأل عمرُ النبيَّ ﷺ ، فقال : إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض . فقال النبي ﷺ : « **ليراجعها** » . فردها عليَّ . 90/ب

(١) مسلم (١٤٧١ / ١١) من طريق عبد الملك .

(٢) انظر السابق .

فقال : **إذا طهرتْ فليطلقْ أو ليمسك** . وقال ابن عمر : وقرأ النبي ﷺ : « **يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قُبُل عدتهن** »[١] .

[٤٥٢٧] **حدثنا** إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير : أنه سمع ابن عمر وسأله عبد الرحمن بن أيمن مولى عزة : كيف ترى في رجل طلق امرأته (حائضًا) فذكر الحديث بمعناه[٢] .

[٤٥٢٨] **حدثنا** سعيد بن مسعود : قثنا أبو عاصم : قثنا ابن جريج بإسناده نحوه إلا أنه قال : **فإذا طهرت فليطلقها إن شاء** ، ولم يره شيئًا أو لم يعده عليه ، وقال نافع : عدها عليه ، وقرأ النبي ﷺ : « **يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قُبُل عدتهن** »[٣] .

قال ابن جريج : سمعت مجاهدًا يقرأها كذلك .

[٤٥٢٩] **حدثنا** علي بن حرب : قثنا وكيع ح .

وحدثنا أبو داود السجزي : قثنا عثمان بن أبي شيبة .

[٤٥٣٠] **وحدثنا** أبو أمية : قثنا ابن أبي شيبة قالا : ثنا وكيع عن سفيان ، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة ، عن سالم - يعني ابن عبد الله بن عمر - عن أبيه : أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمرُ للنبيِّ ﷺ فقال : « **مره فليراجعها ثم ليطلقها وهي طاهر أو حامل** »[٤] . حديثهم واحد .

٧- باب الخبر المبينّ أن طلاق الثلاث كانت تردّ على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر إلى واحدة ، وبيان الأخبار / المعارضة له الدالة على إبطاله استعمال هذا الخبر ، وأن المطلق

١/91

(١) مسلم (١٤٧١ / ١٤) من طريق حجاج .

(٢) انظر السابق .

(٣) مسلم (١٤٧١ عقب ١٤) من طريق أبي عاصم .

(٤) مسلم (١٤٧١ / ٥) من طريق وكيع .

ثلاثًا لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره .

[٤٥٣١] **حدثنا** أبو حميد قال : سمعت حجاج يقول : قال ابن جريج قال : أخبرني ابن طاوس عن أبيه : أن أبا الصهباء قال لابن عباس : أتعلم إنما كانت الثلاث تُجعل واحدةً على عهد رسول اللّه ﷺ وأبي بكر ، وثلاث من إمارة عمر ؟ قال ابن عباس : نعم[١] .

[٤٥٣٢] **حدثنا** أبو داود الحراني وإبراهيم بن مرزوق قالا : ثنا أبو عاصم عن ابن جريج ، عن ابن طاوس ، عن أبيه : أن أبا الصهباء سأل ابن عباس : ألم تعلم أن ثلاثةً كانت على عهد رسول اللّه ﷺ وأبي بكر وثلاثٍ من إمارة عمر ترد إلى واحدة ؟ قال : نعم[٢] .

[٤٥٣٣] **وحثنا** الدَّبَري عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني ابن طاوس عن أبيه : أن أبا الصهباء فذكر نحوه[٣] .

[٤٥٣٤] **حدثنا** السُّلَمي : قثنا عبد الرزاق ح .

وحدثنا الدَّبَري عن عبد الرزاق ، عن معمر قال : أخبرني ابن طاوس عن أبيه ، عن ابن عباس قال : كان الطلاق على عهد رسول اللّه ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر : إن الناس استعجلوا أمرًا كانت لهم فيه أناةٌ فلَوْ أَمْضَيناه عليهم . فأمضاه عليهم[٤] .

[٤٥٣٥] **حدثنا** أبو داود الحراني : قثنا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد ، عن أيوب السختياني ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن طاوس : أن أبا الصهباء أتى ابن

---

(١) مسلم (١٤٧٢ / ١٦) من طريق ابن جريج .

(٢) انظر السابق .

(٣) مسلم (١٤٧٢ / ١٦) من طريق عبد الرزاق .

(٤) مسلم (١٤٧٢ / ١٥) من طريق عبد الرزاق .

عباس فقال له : أما علمتَ أنه كان على عهد رسول اللّه ﷺ وأبي بكر مَنْ طلَّق ثلاثًا جُعلن واحدة ؟ قال : قد كان ذلك ، فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فأجازه عليهم[١] .

[٤٥٣٦] **حدثنا** جعفر الطيالسي : قثنا يحيى بن معين : قثنا حجاج عن ابن جريج قال : أخبرني إبراهيم بن ميسرة عن طاوس ، عن ابن عباس قال : كان الطلاق ثلاثًا على عهد رسول اللّه ﷺ وعهد أبي بكر وبعض إمارة عمر واحدة[٢].

[٤٥٣٧] **حدثنا** أحمد بن سعيد الدارمي : قثنا أبو عاصم قال : أنبا سفيان /قال : حدثني أبو بكر بن أبي الجهم قال : دخلتُ أنا وأبو سَلَمة بن عبد الرحمن 91/ب على فاطمة بنت قيس فسألناها فقالت : كنتُ عند أبي عمرو بن حفص بن المغيرة فخرج في غزوة نَجْران فبعث إليَّ مع عياش بن أبي ربيعة خمسة آصع شعير وخمسة آصع تمر . فقلت : ما لي نفقة إلا هذا ولا اعتدّ في داركم . قالت : فجمعتُ ثيابي وأتيتُ رسولَ اللّه ﷺ فذكرت ذلك له . فقال : **كم طلقك** ؟ قلت : ثلاثًا .قال : **صدق لا نفقةَ لكِ ، واعتدّي في بيت ابن أم مكتوم فإذا حللتِ فآذنيني** . فلما حللتُ خطبني رجالٌ كثير من قريش ، فلمّا يعلقْ بنفسي إلا معاوية وأبو الجَهْم ، فأتيتُ رسولَ اللّه ﷺ فذكرتُ ذلك لَه . فقال : **أمّا معاوية فمسكين تَرِبٌ لا مال له ، وأما أبو الجهم فرجل ضرّاب للنساء ، ولكن أنكحي أسامة بن زيد** . قال : فجعلت أصبعي في أذني . فقلت : أسامة بن زيد . مد بها أبو عاصم صوته .

قال أحمد بن سعيد : إنكارًا ، فقال : **طاعة اللّه وطاعة رسوله خيرٌ لكِ** . قالت : فتزوجتُ أسامة فشرفني اللّه بابن زيد وأكرمني[٣] .

[٤٥٣٨] **حدثنا** الكَجّي ويوسف القاضي قالا : ثنا محمد بن كثير : قثنا سفيان عن أبي بكر بن أبي الجهم . قال : جئت أنا وأبو سلمة إلى فاطمة ابنة قيس ، وقد أخرجت ابنة أخيها ظهرًا . فقلت لها : ما حَمَلكِ على هذا ؟ قالت :

---

(١) مسلم (١٤٧٢ / ١٧) من طريق سليمان بن حرب .

(٢) انظر ما سبق .

(٣) مسلم (١٤٨٠ / ٤٩) من طريق أبي عاصم .

كان زوجي بعث إليَّ مع عياش بن أبي ربيعة بطلاقي ثلاثًا في غزوة نَجْران ، وبعث إليَّ بخمس آصع من شعير وخمسة آصع من تمر . قالت : فقلت : ما لي نفقة إلا هذا ! قالت : فجمعت عليَّ ثيابي فأتيتُ النبيَّ ﷺ . قال : **وكم طَلقكِ** ؟ قلت : ثلاثًا . فقال : **صدق إنه لا نفقة لك . اعتدي في بيت ابن أم مكتوم تضعي عنك ثيابك**[١] . واللفظ ليوسف .

[٤٥٣٩] **حدثنا** يزيد بن سنان البصري : قثنا عبد الرحمن بن مهدي : قثنا سفيان عن أبي بكر بن أبي الجهم / قال : سمعت فاطمة بنت قيس تقول : إن النبي ﷺ قال لها : **إذا انقضت عدتك فآذنيني** . قال : فخطبني خُطَّاب فيهم معاوية وأبو الجهم ، فقال رسول الله ﷺ : **إن معاوية خفيف الحال ، وأبو الجهم يضرب النساء وفيه شدة على النساء ولكن عليك بأسامة بن زيد**[٢] . 1/92أ

[٤٥٤٠] **حدثنا** إسماعيل بن عيسى : قثنا يزيد بن أبي حكيم : قثنا سفيان قال : حدثني أبو بكر بن أبي الجهم قال : جئت أنا وأبو سلمة بن عبد الرحمن إلى فاطمة بنت قيس وقد طُلِّقَتْ بنتُ أخيها ، فأخرجتْ ابنةَ أخيها ظهرًا . فقلنا : ما يحملك على ذلك ؟ قالت : إن زوجي عمر أبو حفص بعث إليَّ مع عياش بن أبي ربيعة بطلاقي ثلاثًا في غزوة نَجْران ، وبعث إليَّ بخمس آصع من شعير وخمسة آصع من تمر . قالت : فقلت : ومالي نفقة إلا ذي ولا أعتد في داركم . قال : نعم ، قالت : فجمعت عليّ ثيابي فأتيتُ النبيَّ ﷺ . فقال : **وكم طلقك** ؟ قلت : ثلاثًا . قال : **فإنه صدق ، لا نفقة لك ، فاعتدّي في بيت ابن أم مكتوم ؛ لأنه ضرير تضعي عنك ثيابك**[٣] .

[٤٥٤١] **حثنا** يونس بن حبيب : قثنا أبو داود : قثنا شعبة قال : أخبرني أبو بكر بن أبي الجهم قال : دخلت أنا وأبو سلمة بن عبد الرحمن على فاطمة بنت قيس زمنَ ابن الزبير فسألناها عن المطلقة ثلاثًا هل لها نفقة ؟ قالت : طلقني زوجي

---

(١) مسلم (١٤٨٠ / ٤٧) من طريق سفيان ، وقد أخرجه الطبراني في « الكبير » (٢٤ / ٣٧٦ / ٣٢٩): حدثنا أبو مسلم الكشي ويوسف القاضي .

(٢) مسلم (١٤٨٠ / ٤٨) من طريق عبد الرحمن .

(٣) انظر السابق .

ثلاثًا ، ولم يجعل لي سُكْنَى ولا نَفَقة . فأتيتُ رسولَ اللَّه ﷺ فذكرت ذلك له فقلت : إنه لم يجعل لي سكنى ولا نفقة . قال : **صدق ، اعتدي في بيت ابن أم مكتوم فإنه رجل ضرير البصر وعسى أن تلقين عنك ثيابك أو بعض ثيابك** . قالت : ففعلت فلما انقضت عدتي خطبني أبو الجهم رجل من قريش ومعاوية بن أبي سفيان ؛ فأتيت رسول اللَّه ﷺ فذكرت ذلك له . فقال رسول اللَّه ﷺ / : **أما** 92/ب **أبو الجهم فهو رجل شديد على النساء ، وأما معاوية فرجل لامال له** . قالت : ثم خطبني أسامة بن زيد فتزوجته فبارك اللَّه عز وجل لي في أسامة[١] .

[٤٥٤٢] **حدثنا** الكُزْبراني الحراني : قثنا عبد الصمد : قثنا شعبة بإسناده نحوه . فقال النبي ﷺ : **اعتدي لا سكنى لك ولا نفقة** . ورواه معاذ بن معاذ عن شعبة إلا أنه قال : طلاقًا باتًّا[٢] .

[٤٥٤٣] **حثنا** أبو حميد قال : سمعت حجاج قال : قال ابن جريج : حدثني ابن شهاب عن عروة ، عن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته : أن رفاعة القُرَظي طلق امرأته فبتَّ طلاقها ، فتزوجها بَعْدُ عبد الرحمن بن الزُّبير فجاءت النبيَّ ﷺ فقالت : يا رسول اللَّه إنها كانت عند رفاعة وذكر الحديث وقال فيه : قال رسول اللَّه ﷺ : « **لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة ، لا حتى تذوقي عُسيلته ويذوق عُسيلتكِ** »[٣] .

[٤٥٤٤] **حثنا** الدَّبَري عن عبد الرزاق ، عن معمر وابن جريج ، عن الزهري بإسناده : دخلتْ امرأةُ رفاعة وأنا وأبو بكر عند النبي ﷺ فقالت : إن رفاعة طلقني آخر ثلاث تطليقات البتة ، وإن عبد الرحمن بن الزبير تزوجني وإنه واللَّه ما معه يا رسول اللَّه إلا مثل هذه الهُدْبة ! فتبسم رسول اللَّه ﷺ ثم قال لها : **لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة ! لا ؛ حتى تذوقي عُسيلته ويذوق عُسيلتك** . وذكر الحديث قالت : وأبو بكر جالس عند النبي ﷺ وخالد بن سعيد بن العاص جالس بباب

---

(١) مسلم (١٤٨٠ / ٥٠) من طريق شعبة .

(٢) انظر السابق .

(٣) مسلم (١٤٣٣/ ١١١ ، ١١٢) من طريق ابن شهاب .

الحجرة لم يُؤذن له ، فطَفِقَ خالد ينادي أبا بكر يقول : يا أبا بكر ألا تزجر هذه عما تجهر به عند رسول اللّه ﷺ[١] .

[٤٥٤٥] **حدثنا** محمد بن إسحاق بن الصباح الصنعاني قال : أنبا عبد الرزاق عن معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة : أن رفاعة القرظي تزوّج امرأةً فطلقها ، / فتزوجها بعده عبد الرحمن بن الزبير ، فجاءت النبيَّ ﷺ فقالت : إن 1/93 رفاعة طلقها ثلاثًا وتزوجها بعده عبد الرحمن بن الزبير واللّه يا رسول اللّه ما معه إلا مثل هذه الهُدْبة - أخذتْها من ثوبها - فقال لها رسول اللّه ﷺ : « **لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة ! لا ، حتى تذوقي عُسيلته ويذوق عسيلتك** »[٢] .

[٤٥٤٦] **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى وأحمد بن شيبان ومحمد بن عيسى قالوا : ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري[٣] بإسناده وذكروا حديثهم فيه .

[٤٥٤٧] **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : أنبا يونس عن ابن شهاب بإسناده مثله وذكر حديث فيه[٤] .

[٤٥٤٨] **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى : قثنا ابن وهب : أن مالكًا أخبره ح .

وحدثنا أبو داود السجزي : قثنا القعنبي عن مالك ، عن ابن شهاب : أن سهل بن سعد الساعدي أخبره : أن عويمر العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له : أرأيتَ يا عاصم لو أن رجلًا وجد مع امرأته رجلًا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل ؟ سل لي عن ذلك يا عاصم رسولَ اللّه ﷺ . فسأل عاصمٌ رسولَ اللّه ﷺ عن ذلك فكره رسولُ اللّه ﷺ المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول اللّه ﷺ . فقال عاصم لعويمر : لم تأتيني بخير ، قد كره رسولُ اللّه ﷺ المسألة التي سألته عنها . فقال عويمر : واللّه لا أنتهي حتى أسأله عنها . فأقبل عويمر حتى أتى رسول اللّه ﷺ (وسط) الناس فقال : يا رسول اللّه

---

(١) مسلم (١٤٣٣ / ١١٣) من طريق عبد الرزاق .

(٢) انظر السابق .

(٣) مسلم (١٤٣٣ / ١١) من طريق سفيان .

(٤) مسلم (١٤٣٣ / ١٢) من طريق ابن وهب .

أرأيت رجلًا وجد مع امرأته رجلًا أيقتله فتقتلوه أم كيف يفعل ؟ فقال رسول اللَّه ﷺ / : **قد أُنزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فأْتِ بها** . قال سهل : فتلاعنا وأنا 93/ب مع الناس عند رسول اللَّه ﷺ . فلما فرغا قال عويمر: كذبتُ عليها [يا رسول اللَّه] إنْ أمسكتُها . فطلَّقها عويمر قبل أن يأمره رسول اللَّه ﷺ قال ابن شهاب : فكانت تلك سُنَّة المتلاعنين(١) .

[٤٥٤٩] **حدثنا** الربيع بن سليمان : قثنا الشافعي عن مالك بنحوه(٢) .

٨- باب ذكر الخبر الموجب على مَنْ يقول الحِلّ عليه حرام ، أو يحرِّم عليه امرأته [يمينًا](*)

[٤٥٥٠] **حدثنا** يعقوب بن سفيان الفارسي ومحمد بن عامر وأبو بكر موسى ابن سعيد الدَّنْدَاني قالوا : ثنا أبو تَوْبة الربيع بن نافع : قثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير أخبره : أن يعلى بن حكيم أخبره : أن سعيد بن جبير أخبره : أنه سمع ابن عباس يقول : إذا حَرَّم الرجل امرأته فهي يمين يكفِّرها . وقال : لهم في رسول اللَّه ﷺ أسوة حسنة(٣) .

[٤٥٥١] **حدثنا** محمد بن محمد بن مُصْعَب الصُّوري وَخْشِيٌّ ومحمد بن عون الحِمْصِي قالا : ثنا محمد بن المبارك الصوري : قثنا معاوية بن سلام عن يحيى ابن أبي كثير أخبره : أن يعلى بن حكيم أخبره : أن سعيد بن جبير أخبره : أنه سمع ابن عباس يقول : إذا حرم الرجل امرأته فإنما هي يمينٌ يكفرها .

وقال ابن عباس : لقد كان لكم في رسول اللَّه أسوة حسنة(٤) .

---

(١) مسلم (١٤٩٢ / ١) من طريق مالك .

(٢) انظر السابق .

(*) من الترجمة (١٣) كتاب الأيمان ، (٣ / ٥٤٩) .

(٣) مسلم (١٤٣٧ / ١٩) من طريق معاوية بن سلام .

(٤) انظر السابق .

[٤٥٥٢] **حدثنا** يونس بن حبيب : قثنا أبو داود : قثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير ، عن يعلى بن حكيم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : في الحرام يمين يكفرها . قال : قد كان لكم في رسول اللّه أسوة حسنة[١] .

روى الحسين بن حفص : قثنا سفيان عن سالم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : أن رجلًا جاءه قال : إني جعلت امرأتي عليّ حرام . قال : كذبتَ ليستْ عليك بحرام/ ثم تلا : ﴿ **يا أيها النبي لم تحرم ما أحل اللّه لك** ﴾ [التحريم:١] . 1/94أ

[٤٥٥٣] **حدثنا** الحسن بن محمد الزعفراني أو ذكره : قثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال : زعم عطاء أنه سمع عبيد بن عمير يقول : سمعت عائشة تزعم : أن النبي ﷺ كان يمكث عند زينب بنت جَحْش ويشرب عندها عسلًا . قالت : فتواصيت أو فتواطئت أنا وحفصة أنَّ أيّتنا دخل عليها النبيّ ﷺ فلتقل إني أجد منها ريح مغافير[٢] أكلت مغافير . فدخل على إحديهما فقالت ذلك له . فقال : **لا بل شربت عند زينب بنت جحش عسلًا ولن أعود له** . فنزلت : ﴿ **يا أيها النبي لم تحرم ما أحل اللّه لك** ﴾ ، ﴿ **إن تتوبا إلى اللّه** ﴾ [التحريم : ٤] . لعائشة وحفصة[٣] .

﴿ **وإذ أسَرّ النبي إلى بعض أزواجه حديثًا** ﴾ [التحريم : ٣] لقوله : بل شربت عسلًا .

[٤٥٥٤] **حدثنا** علي بن المبارك الصنعاني : قثنا زيد بن المبارك : قثنا محمد ابن ثور عن ابن جريج قال : وأما عطاء فأخبرني عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت : كان رسول اللّه ﷺ يشرب عسلًا عند زينب بنت جحش ويمكث عندها فتواصيت أنا وحفصة أن أيتنا دخل عليها فلتقل : أكلت مغافير ؟ إني لأجد منك ريح مغافير ، فدخل على إحديهما فقالت له ذلك ، فقال : **لا ولكني شربت عسلًا عند**

---

(١) مسلم (١٤٧٣ / ١٨) من طريق هشام .

(٢) مغافير : جمع مغفور هو صمغ حلو كالناطف له رائحة كريهة ينضحه الشجر .

(٣) مسلم (١٤٧٤ / ٢٠) من طريق حجاج بن محمد .

زينب بنت جحش ولن أعود له ، وقد حلفت فلا تخبري بذلك أحدًا[١] .

[٤٥٥٥] **حدثنا** عبد اللَّه بن محمد بن شاكر أبو البختري بغدادي : ثنا أبو أسامة : ثنا هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ يحب الحَلْواء والعسل ، وكان إذا صلى العصر دار على نسائه فدخل على حفصة فاحتبس عندها أكثر مما كان يحتبس . قالت : فسألت عن ذلك ؟ فقيل : أَهدتْ لها امرأةٌ من قومها عُكَّة[٢] عسل / فسَقَتْ رسولَ اللَّه ﷺ شربةً منه . فقلت : أما واللَّه 94/ب لنحتالن له ، فذكرتُ ذلك لسَوْدة ؛ فقلت : إذا دخل عليك فإنه سيدنو منكِ فقولي له : يا رسول اللَّه أكلتَ مغافيرًا[٣] ؟ فإنه سيقول لك : لا . فقولي له : فما هذه الريح ؟ وكان رسول اللَّه ﷺ يشتد عليه أن يوجد منه الريح . فإنه سيقول لك : سقتني حفصة شربة عسل ، فقولي : جَرَسَتْ نَحْلُه العُرْفُطَ . وسأقول ذلك له . وقولي أنت يا صفية مثل ذلك . فلما دخل رسول اللَّه ﷺ على سَوْدَة قالت : تقول سودة : واللَّه الذي لا إله إلا هو لقد كدت أن أناديه بالذي قلنا فَرَقًا منكِ ، وأنا على الباب . فلما دنا منها رسول اللَّه ﷺ ؛ قالت : يا رسول اللَّه أكلت مغافيرًا[٣] ؟ قال : **لا** . قالت : فما هذه الريح ؟ قال : **سقتني حفصة شربة عسل** . قالت[٤] : جرست نَحْلُه العُرْفُط . فلما دخل عليّ قلت له مثل ذلك ، ودخل على صفية فقالت له مثل ذلك . فلما دخل على حفصة[٥] قالت : يا رسول اللَّه ألا أسقيك منه ؟ قال : **لا حاجة لي به** . قال : تقول سودة : سبحان اللَّه واللَّه لقد حَرَمْنَاه شيئًا كان يعجبه . قالت : قلت لها : اسكتي[٦] .

[٤٥٥٦] **حدثنا** إبراهيم بن مسعود والحسن بن عفان قالا : ثنا أبو أسامة عن

---

(١) انظر السابق .

(٢) العكّة : آنية السمن .

(٣) كذا بالأصل .

(٤) في الأصل : قال . والمثبت من الهامش .

(٥) في الأصل صفية ، والمثبت من الهامش .

(٦) مسلم (١٤٧٤ / ٢١) من طريق أبي أسامة .

هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كان رسول اللّه ﷺ يحب الحلواء والعسل[١] .

٩- باب الخبر المبيِّن أن الرجل إذا قال لامرأته اختاري أو خيَّرها في فراقها لم يكن ذلك طلاقًا

[٤٥٥٧] **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى : قثنا ابن وهب قال : أخبرني موسى ابن علي ويونس بن يزيد عن ابن شهاب قال : حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : لما أُمِر / رسول اللّه ﷺ بتخيير أزواجه بدأ بي . 95/أ فقال: **إني ذاكرٌ لك أمرًا ولا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أَبَوَيْكِ** . قالت : قد علم أنّ أبويّ لم يكونا يأمراني بفراقه . قلت : ثم تلا هذه الآية : ﴿ **يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا** - إلى قوله - **جميلًا** ﴾ [الأحزاب : ٢٨]. قالت : فقلت : ففي أيِّ هذا استأمر أبويَّ فإني أريد اللّه ورسوله والدار الآخرة قالت عائشة : ثم فعل أزواج النبي ﷺ مثل ما فعلت . فلم يكن ذلك حين قال لهن النبي ﷺ واخترنه طلاقًا ؛ من أجل أنهنّ اخترنه[٢] .

[٤٥٥٨] **حدثنا** الصغاني والحسن بن مكرم وإبراهيم بن مرزوق قالوا : ثنا عثمان بن عمر : قثنا يونس عن الزهري ، عن أبي سلمة عن عائشة قالت : لـمَّا أُمِر رسول اللّه ﷺ بتخيير أزواجه بدأ بي فقال : **يا عائشة إني مخبرك خبرًا فلا عليك ألّا تعجلي حتى تستأمري أبويك** . وقد علم أن أبويَّ لم يكونا ليأمراني بفراقه . ثم قال رسول اللّه ﷺ : **إن اللّه عز وجل قال** : ﴿ **يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا** - إلى قوله - **أجرًا عظيمًا** ﴾ [الأحزاب : ٢٨ - ٢٩] قال[٣] : فقلت : ففي أي هذا استأمر أبوي ؛ فإني أريد اللّه ورسوله والدار الآخرة .

(١) انظر السابق .

(٢) مسلم (١٤٧٥ / ٢٢) من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد فقط .

(٣) كذا بالأصل .

قالت عائشة : ثم فعل أزواج النبي ﷺ مثل ما فعلت[١] .

[٤٥٥٩] **حدثنا** محمد بن حَيُّويه : قثنا أبو اليمان قال : أخبرنا شعيب عن الزهري قال : حدثني أبو سلمة : أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته : أن النبي ﷺ جاءها حين أمره اللَّه عز وجل أنْ يخيِّر أزواجه فذكر مثله[٢] .

[٤٥٦٠] **حدثنا** محمد بن الحجاج الحضرمي : قثنا أبي الحجاجُ بنُ سليمان الحضرمي : قثنا الليث بن سعد عن عقيل ، عن ابن شهاب ، / عن عبيد اللَّه بن 95/ب عبد اللَّه ، عن عائشة كذا قال بمثله .

[٤٥٦١] **حدثنا** الحسن بن عفان : قثنا أبو أسامة ح .

وحدثنا الصغاني وأبو أمية قالا : ثنا يعلى قالا : ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن عامر ، عن مسروق قال : سألت عائشة عن الخيَرة فقالت : قد خَيَّرنا رسولُ اللَّه ﷺ أفكان طلاقًا[٢] .

[٤٥٦٢] **حدثنا** وَخْشِيٌّ : قثنا مؤمَّل عن شعبة ، عن إسماعيل بن أبي خالد بمثله ح[٣] .

وحدثنا الدقيقي : قثنا يزيد بن هارون قال : أنبا إسماعيل بن أبي خالد عن عامر ، عن مسروق قال : سألت عائشة عن الخيَرَة . فقالت : خَيَّرَنا رسولُ اللَّه ﷺ فاخترناه أفكان طلاقًا[٣]؟!

[٤٥٦٣] **حدثنا** محمد بن شاذان الجوهري : قثنا معلى بن منصور : قثنا هشيم عن إسماعيل بمثله : فلم يكن ذلك طلاقًا[٣] .

[٤٥٦٤] **أخبرنا** أبو سلمة الفقيه الصنعاني : قثنا عبد الملك الدِّمَاري ح .

وحدثنا الغَزِّي : قثنا الفريابي قالا : ثنا سفيان عن عاصم وإسماعيل بن أبي خالد عن عامر ، عن مسروق ، عن عائشة ، والأعمش عن أبي الضحى عن مسروق

---

(١) انظر السابق .

(٢) مسلم (١٤٧٧ / ٢٤ ، ٢٥) من طريق إسماعيل بن أبي خالد .

(٣) انظر السابق .

عن عائشة قالت : خَيَّرنا رسولُ اللَّه ﷺ فاخترناه فلم نَعُدَّه طلاقًا(١) .

[٤٥٦٥] **حدثنا** عبد الرحمن بن منصور قُرْبُزان : قثنا عبد الرحمن بن مهدي : قثنا سفيان عن عاصم وإسماعيل ، عن الشعبي ، عن مسروق عن عائشة بمثله ح (٢) .

قال : وحدثنا ابن مهدي عن سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي الضحى ، عن مسروق ، عن عائشة بمثله(٣) .

[٤٥٦٦] **حدثنا** الدُّوري والصغاني وأبو أمية قالوا : ثنا قَبِيصة ثنا سفيان عن الأعمش ، عن أبي الضحى ، عن مسروق ، عن عائشة(٣) وإسماعيل بن أبي خالد وعاصم الأحول ، عن الشعبي ، عن مسروق ، عن عائشة قالت : خَيَّرنا رسولُ اللَّه ﷺ فاخترناه فلم نَعدُّ ذلك طلاقًا(٤) .

قال الصغاني : وداود عن الشعبي . وزاد فيه : داود .

1/96 [٤٥٦٧] **حدثنا** أبو عبيدة السَّرِيّ بن يحيى : قثنا يحيى بن يعلى/ : قثنا زائدة : قثنا بَيَان عن الشعبي ، عن مسروق ، عن عائشة قالت : خيرنا رسول اللَّه ﷺ فاخترناه فما كان ذلك طلاقًا(٤) .

[٤٥٦٨] **حدثنا** أبو الأزهر : قثنا رَوْح بن عبادة ح .

وحدثنا يونس بن حبيب : قثنا أبو داود قالا : ثنا شعبة عن سليمان الأعمش ، عن أبي الضحى ، عن مسروق ، عن عائشة قالت : خيَّر رسول اللَّه ﷺ نساءه أفكان طلاقًا(٥) ؟!

[٤٥٦٩] **وحدثنا** أبو الأزهر : قثنا رَوْح : قثنا شعبة عن عاصم ، عن الشعبي، عن مسروق قال : ما أُبالي أخيرتها إذا اختارتني .

---

(١) مسلم (١٤٧٧ / ٢٨) من طريق الأعمش .

(٢) مسلم (١٤٧٧ / ٢٧) من طريق عبد الرحمن بن مهدي .

(٣) انظر ما سبق .

(٤) انظر ما سبق .

(٥) مسلم (١٤٧٧ / ٢٨) من طريق الأعمش .

روى الدارمي عن روح وزاد : قالت عائشة : قد خيَّر رسولُ اللَّه ﷺ نساءه فهل كان ذلك طلاقًا؟!

[٤٥٠٧٠] **حدثنا** الصغاني وإبراهيم بن قَهْد قالا : ثنا أبو الربيع الزهراني : ثنا إسماعيل بن زكريا عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : خيرنا رسول اللَّه ﷺ فاخترناه فلم يجعل ذلك طلاقًا[١] .

وقال ابن قَهْد : فلم يعدَّه طلاقًا .

[٤٥٧١] **وحدثنا** إبراهيم بن قَهْد : قثنا أبو الربيع أيضًا : قثنا إسماعيل بن زكريا عن الأعمش ، عن مسلم ، عن مسروق ، عن عائشة مثله[١] .

جمعهما إسماعيل بن زكريا عن الأعمش .

[٤٥٧٢] **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق أبو إسحاق البصري : قثنا عمر بن يونس اليمامي : قثنا عكرمة بن عمار عن سماك أبي زميل قال : حدثني عبد اللَّه بن عباس قال : حدثني عمر بن الخطاب قال : لما اعتزل رسول اللَّه ﷺ نساءه دخلتُ المسجد فإذا الناس ينكتون بالحصا ، ويقولون : طَلَّق رسول اللَّه ﷺ نساءه ، وذلك قبل أن يُؤمر بالحجاب . قال عمر : فقلت لأعلمن ذاك اليوم . فدخلت على عائشة فقلت : يا بنت أبي بكر لقد بلغ من شأنكن أن تؤذين رسول اللَّه ﷺ ، قالت : ما لي ولك يا ابن الخطاب عليك بعَيْبَتِك . قال : فدخلت على حفصة بنت عمر . فقلت لها : يا حفصة لقد بلغ من شأنك أن تؤذي رسول اللَّه ﷺ فواللَّه لقد علمت أن رسول اللَّه ﷺ /ما يحبك ولولا أنا لطلقك رسول اللَّه ﷺ ، فبكت أشد بكاء . 96/ب فقلت لها : أين رسول اللَّه ﷺ ؟ قالت : هو في خِزانته في المَشْرُبة أو المسربة . فدخلت فإذا أنا برباح غلام رسول اللَّه ﷺ قاعد على أُسْكُفَّة[٢] المشربة مدلي رجليه على نَقِيرٍ من خشب ؛ وهو جِذْع يَرْقَى عليه رسول اللَّه ﷺ وينحدر . فناديتُ فقلت : يا رباح استأذن لي عندك على رسول اللَّه ﷺ . فنظر رباح إلى الغرفة ثم نظر إليَّ فلم يقل شيئًا . فقلت : يا رباح استأذن لي عندك على رسول اللَّه ﷺ فنظر

---

(١) مسلم (١٤٧٧ / عقب ٢٨) من طريق أبي الربيع الزهراني .

(٢) الأسكفة : هي عتبة الباب السفلى .

رباح إلى الغرفة ثم نظر إليَّ فلم يقل شيئًا . ثم رفعت صوتي فقلت : يا رباح استأذن لي عندك على رسول اللَّه ﷺ فإني أظن أن رسول اللَّه ﷺ ظن أني جئت من أجل حفصة ، واللَّه لئن أمرني رسول اللَّه ﷺ بضرب عنقها لأضربنَّ عنقها ، ورفعت صوتي . فأومأ إليَّ بيده فدخلت على رسول اللَّه ﷺ وهو مضطجع على حَصير ، فجلستُ فأدنى عليه إزاره ، وليس عليه غيره فإذا الحصير قد أثر عليه في جنبيه ، قال: ونظرت ببصري في خِزانة رسول اللَّه ﷺ فإذا أنا بقَبْضة من شَعير نحو الصاع ، ومثلها قَرَظًا[1] في ناحية الغرفة ، وإذا أَفيق[2] مُعلَّق فابتدرتْ عيناي . فقال: **ما يبكيك يا ابن الخطاب** ؟ فقلت : يا رسول اللَّه وما لي لا أبكي ، وهذا الحصير قد أثَّر في جنبك ، وهذه خِزانتك لا أرى فيها إلا ما أرى ، وذاك قَيصر وكِسْرى في الثمار والأنهار ، وأنت رسول اللَّه ﷺ وصفوته وهذه خِزانتك . قال : **يا ابن الخطاب /ألا ترضى أن تكون لنا الآخرة ولهم الدنيا** ؟ قلت : بلى . قال : ودخلت عليه حين دخلت وأنا أرى في وجهه الغضب . فقلت : يا رسول اللَّه ما يشق عليك من شأن النساء ، فإن كنتَ طلقتهن فإن اللَّه عز وجل معك وملائكته وجبريل وميكائيل وأنا وأبو بكر والمؤمنون معك ، وقلَّما تكلمت - وحمدت اللَّه - بكلام إلا رجوت أن يكون اللَّه عز وجل يصدِّق قولي الذي أقول ، ونزلت هذه الآية آية التخيير ﴿ **عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجًا خيرًا منكن** ﴾ [التحريم: ٥] . 1/97

﴿ **وإن تظاهرا عليه فإن اللَّه هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهير** ﴾ [التحريم : ٤] وكانت عائشة بنت أبي بكر وحفصة تظاهران على سائر نساء النبى ﷺ . فقلت : يا رسول اللَّه أطلقتهن ؟ قال: [**لا**][3] . فقلت : يا رسول اللَّه إني دخلت المسجد والناس ينكتون بالحصى ويقولون : يُطلِّقُ رسول اللَّه ﷺ [نساءه][4] فأنزلُ فأخبرهم أنك لم تطلقهن ؟ قال : **نعم إنْ شئتَ** . ثم لم أزل أحدِّثه حتى حسر الغضب عن وجهه ، وحتى كَشَرَ يضحك ، وكان من أحسن

(١) القرظ : ورق السلم يدبغ به .

(٢) أفيق : هو الجلد الذي لم يدبغ .

(٣) سقط من الأصل ، وأثبتها من مسلم .

(٤) من هامش الأصل .

الناس ثَغْرًا ﷺ ، ثم نزل رسول اللَّه ﷺ ونزلت أتشبث بالجذع ، ونزل كأنما يمشي على الأرض ما يمس بيده . فقلت : يا رسول اللَّه إنما لبثت في الغرفة تسعة وعشرين . قال : فقال رسول اللَّه ﷺ : **إن الشهر قد يكون تسعة وعشرين** . قال : فقمت على باب المسجد فناديت بأعلى صوتي لم يُطلِّق نساءه . قال : فنزلت هذه الآية فيّ : ﴿ **وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم** ﴾ [النساء : ٨٣] فكنت أنا استنبطت ذاك الأمر ، وأنزل اللَّه عز وجل آية التخيير[١] .

[٤٥٧٣] **حدثنا** أحمد بن يوسف السلمي : قثنا النضر بن محمد : قثنا عكرمة بن عمار : قثنا أبو / زميل قال : حدثني ابن عباس قال : حدثني عمر بن الخطاب - رضي اللَّه عنه - قال : دخلت المسجد والناس ينكتون بالحصى ويقولون : طَلَّق رسول اللَّه ﷺ نساءه . قال : فذهبت حتى آتي عائشة ، فقلت : يا بنت أبي بكر يا عائشة لقد بلغ من شأنك أن تؤذين رسول اللَّه ﷺ وتسمعينه ما يكره . فقالت : ما لي ولك يا ابن الخطاب عليك بعَيْبَتِك فازْجُرْها . قال : وأتيت حفصة . فقلت لها : مثل ذلك . أما واللَّه لقد عرفت أن رسول اللَّه ﷺ ما يحبك ، ولولا أنا لطلقك فبكتْ أشدَّ البكاء ، ثم ذهبت حتى آتي رسول اللَّه ﷺ وهو [في][٢] بيت خِزانته . قال : وإذا رَباح غلامُ رسول اللَّه ﷺ قاعد على الباب مدلي رجليه على نَقير - يعني جذعًا منقورًا - فقلت : يا رباح استأذن لي على رسول اللَّه ﷺ . قال : فنظر رباح إلى البيت ثم سكت . فقلت : يا رباح استأذن لي على رسول اللَّه ﷺ . قال : فنظر رباح للبيت ثم سكت ، ولا يراني جئت من أجل حفصة . واللَّه الذي لا إله إلا هو لئن أمرني أن أضرب عنقها لأضربن عنقها . قال : فنظر رباح إلى البيت ثم دعاني فأجبت ، فدخلت فإذا رسول اللَّه ﷺ عليه إزار فلما رآني أدنى عليه إزاره ، وجلس فإذا الحصير قد أثَّر في جنبه . قال : فابتدرت عيناي . فقال رسول اللَّه ﷺ : **ما يبكيك يا ابن الخطاب ؟** فقلت : بأبي وأمي ، ومالي لا أبكي وأنت نبي اللَّه وصفوته وخيرته مِنْ خَلْقه ، وهذه خِزانتك وذاك قيصر وكسرى

97/ب

(١) مسلم (١٤٧٩ / ٣٠) من طريق عمر بن يونس .

(٢) من هامش الأصل .

والأعاجم عندهم الأنهار ويأكلون الثمار . فقال : **يا ابن الخطاب أو ما ترضى أن تكون لهم الدنيا ولنا الآخرة** ؟ قلت : بلى بأبي وأمي لعلك تراني جئت من أجل حفصة والله لئن أمرتني أن أضرب/ عنقها لضربته . قال : وقد دخلت عليه وهو 1/98 مغضب فما زلت عليه حتى حسر عنه وبدت نواجذه . قال : فكان أحسن الناس ثَغْرًا . فقلت : يا رسول الله أطلقت نساءك ؟ فإن كنت طلقت نساءك فإن الله عز وجل معك وملائكته وجبريل وأنا وأبو بكر والمؤمنون . قال : وذلك من قبل أن يُنزل اللَّهُ عز وجل هذه الآية : ﴿ **وإن تظاهرا عليه فإن الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهير** ﴾ [التحريم : ٤] قال : فأنزلها الله عز وجل في قول عمر . فقلت : إني دخلت المسجد الآن وهم ينكتون بالحصى ويقولون : طلق رسول الله ﷺ نساءه . أفطلقتهن يا رسول الله ؟ قال : **لا** . قال : فقلت : فأخبر الناسَ أنك لم تطلقهن ؟ قال : **نعم فأخبرهم** . قال : فخرجتُ حتى أقوم على سُدَّة الباب . فقلت : ألا إن نبي الله ﷺ لم يطلق نساءه . قال : فأنزل الله عز وجل : ﴿ **وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم** ﴾ [النساء : ٨٣] إلى آخر الآية قال : فكنت أول من استنبطه . قال : وإذا في خزانة نبي الله ﷺ قبضة من شعير نحو الصاع ، وإذا قبضة من قَرَظ ، وإذا أَفيقتين معلقتين فابتدرتْ عيناي[1] .

[٤٥٧٤] **حدثنا** محمد بن يحيى النيسابوري والصغاني قالا : ثنا موسى بن مسعود : ثنا عكرمة بن عمار عن أبي زُميل قال : حدثني ابن عباس : أن عمر بن الخطاب قال : لما اعتزل رسول الله ﷺ نساءه ، وكان وجد عليهن فاعتزلهن في مَشْرُبة في خزانته . قال عمر : فدخلت المسجد فإذا الناس ينكتون ... وذكر الحديث بطوله بنحوه[2] .

[٤٥٧٥] **حدثنا** الربيع بن سليمان : ثنا ابن وهب قال : أخبرني سليمان بن بلال : ثنا يحيى بن سعيد قال : أخبرني عُبيد بن حُنين : أنه سمع عبد الله بن

(١) انظر السابق .

(٢) انظر السابق .

عباس يحدث قال : مكثت سنةً ، وأنا أريد أن أسأل عمر بن الخطاب عن آيةٍ فلا أستطيع أن أسأله هيبةً له ، حتى خرج حاجًّا فخرجت / معه فلما رجع فكنا ببعض 98/ب الطريق عدل إلى الأراك في حاجةٍ ، فوقفت له حتى فرغ ثم سرت معه . فقلت : يا أمير المؤمنين من اللتينِ تظاهرتا على رسول اللَّه ﷺ من أزواجه قال : تلك حفصة وعائشة . فقلت له : واللَّه إن كنت لأريد أن أسألك عن هذه منذ سنة فما أستطيع هيبةً لك . قال : فلا تفعل ما ظننتَ أن عندي من علم فسلني فإن كنت أعلمه أخبرتك . قال : وقال عمر : واللَّه إن كنا في الجاهلية ما نعدُّ للنساء أمرًا حتى أنزل اللَّه عز وجل فيهن ما أنزل ، وقسم لهن ما قسم . قال : فبينا أنا في أمر أتأمّره . فقالت لي امرأتي : لو صنعتَ كذا وكذا . فقلت لها : ومالكِ أنت ولما هاهنا ؟ وما تكلّفك في أمر أريده ؟ فقالت : واعجبًا لك يا ابن الخطاب [ما][1] تريد أن تراجع أنت وإن ابنتك لتراجع رسول اللَّه ﷺ حتى يظل يومه غضبان . قال عمر : فأخذتُ ردائي ، ثم أخرج مكاني حتى أدخل على حفصة . فقلت لها : يا بُنيّة إنك لتراجعين رسول اللَّه ﷺ حتى يظل يومه غضبان . فقالت حفصة : واللَّه إنه لنراجعنه . فقلت : تعلمين أني أحذّرك عقوبةَ اللَّه وغضب رسوله ، يا بُنيّة لا تغرنك هذه التي قد أعجبها حُسنُها وحبُّ رسول اللَّه ﷺ إياها . ثم خرجتُ حتى أدخل على أمِّ سَلَمة لقرابتي منها فكلمتها . فقالت لي أم سلمة : عجبًا لك يا ابن الخطاب قد دخلتَ في كل شيء حتى تبتغي أن تدخل بين رسول اللَّه ﷺ وبين أزواجه ! فأخذتني واللَّه أخذًا فكسرتني عن بعض ما كنت فيه ، وكان لي صاحب من الأنصار إذا غبتُ أنا أتاني بالخبر ، وإذا غاب كنتُ أنا آتيه بالخبر ، ونحن حينئذ نتخوّف ملكًا من ملوك غَسّان ذُكر لنا أنه يريد أن يسير إلينا فقد امتلأت صدورنا منه ، فأتاني صاحبي الأنصاري فدَق الباب . فقال : افتح . افتح .

فقلت : جاء / الغَسّاني ؟ فقال : أشدّ من ذلك عزل رسول اللَّه ﷺ أزواجه. 99/أ فقلت : رَغِمَ أنفُ حفصةَ وعائشةَ . ثم أخذت ثوبي فأخرج حتى جئت فإذا رسول اللَّه ﷺ في مشربة له يُرتقى إليها بعَجَلة . وغلامٌ لرسول اللَّه ﷺ أسود على

(١) من هامش الأصل ، وكتب في مكانها « قال » .

رأس الدَّرَجة . فقلت : هذا عمر فأذن لي . قال عمر : فقصصت على رسول اللَّه ﷺ الحديث فلما بلغت حديث أم سلمة تبسَّم رسول اللَّه ﷺ . وإنه على حَصير ، ما بينه وبينه شيء وتحت رأسه وِسادة من أَدَم حشوها ليف ، وإن عند رجليه قرظًا مصبوغًا ، وعند رأسه أهبًا[1] معلقة ، فرأيت أثر الحصير في جنب رسول اللَّه ﷺ فبكيت ؛ فقال : **ما يبكيك** ؟ فقلت يا رسول اللَّه ! إن كسرى وقيصر فيما هما فيه ، وإنك رسول اللَّه ﷺ . فقال : **أما ترضى أن يكون لهما الدنيا ولنا الآخـــرة**[2] .

[٤٥٧٦] **حدثنا** محمد بن يحيى : قثنا سليمان بن حرب : قثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن عُبيد بن حُنين عن ابن عباس قال : لبثت سنة ، وأنا أريد أن أسأل عمر عن المرأتين اللتين تظاهرتا على النبي ﷺ فجعلت أهابه حتى نزل «مَرّ» فدخل الأراك فلما خرج سألته ، فقال : عائشة وحفصة . ثم قال : كنا في الجاهلية لا نعدُّ النساء شيئًا . فلما جاء الإسلام رأينا لهن حقًّا من غير أن ندخلهن في شيء من أمورنا ، وكان بيني وبين امرأةٍ لي كلامٌ فأغلظتْ لي . فقلت لها : وإنك لهناك . فقالت : تقول هذا وابنتك تؤذي النبيَّ ﷺ فانطلقت إلى حفصة . فقلت لها : إني أحذّرك أن تغضبي اللَّه ورسوله . وتقدمت إليها في إيذائه ، وأتيتُ أم سلمة فقلت لها ، فقالت : عجبًا لك يا ابن الخطاب قد دخلت في أمورنا فلم يبق إلا أن تدخل بين رسول اللَّه ﷺ وأزواجه . قال : فردَّتْ مني . وقال : وكان رجل من
99/ب الأنصار / إذا شهد النبيَّ ﷺ وغبت جاءني بما يكون من رسول اللَّه ﷺ ، وكان ما حول رسول اللَّه ﷺ قد استقاموا له فلم يبق إلا ملك من غَسّان بالشام . كنا نخاف أن يأتينا . قال : فبينا أنا يومًا إذ ضرب الأنصاري الباب . قلت : من ذا ؟ قال : إنه قد حدث أمر . قلت : ما هو جاء الغساني ؟ قال : أعظم من ذلك طلَّق رسول اللَّه ﷺ نساءه . فخرجت . فإذا البكاء من حُجرهنّ كله . وإذا النبي ﷺ قد صعد مشربة له . وعلى بابها وَصيف فأتيته فقلت : استأذن لي . فأذن لي . فإذا

(١) أهبا بفتح الهمزة والهاء وبضمهما جمع إهاب وهو الجلد قبل الدباغ .
(٢) مسلم (١٤٧٩ / ٣١) من طريق ابن وهب .

النبي ﷺ تحت رأسه مرفقة من أدم حشوها ليف . وتحته حصير قد أثر في جنبه . وإذا أهب معلقة . أُراه قال : وقرظ منبوذ - قال محمد بن يحيى : الشك مني - قال : فمكث تسعًا وعشرين ليلة ، ثم نزل. قال: وبلغني أن عائشة قالت : يا رسول اللَّه لو أخذتَ ذات الذنب منا بذنبها . قال : **إذًا أدعها كأنها شاة مَعْطاء**[١] .

[٤٥٧٧] **حدثنا** الصغاني : قثنا عفان : ثنا حماد بن سلمة قال : أنبا يحيى ابن سعيد وساق الحديث نحو حديث سليمان بن بلال غير أنه قال : قلت : شأن المرأتين . قال : حفصة وأم سلمة . وزاد فيه : وأتيت الحُجَر فإذا في كل بيت بكاء . وزاد أيضًا : وكان آلى منهن شهرًا فلما كان تسعًا وعشرين نزل إليهن[٢] .

[٤٥٧٨] **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى وبشر بن مطر الوراق الواسطي قالا : ثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد ، عن عُبيد بن حُنين : أنه سمع ابن عباس يقول : مكثت سنة - وأنا أشك في سنتين - وأنا أريد أن أسأل عمر بن الخطاب عن المتظاهرتين . وما أجد له موضعًا أسأله فيه ، حتى خرج حاجًا وصحبته حتى إذا كان بمَرِّ الظَّهْران وذهب لحاجته قال : أدركني بإداوة من ماء . فلما قضى حاجته ورجع أتيته بالإداوة أصبّها عليه ، فرأيت موضعًا./ فقلت : يا أمير المؤمنين من المرأتان 1/100
المتظاهرتان على رسول اللَّه ﷺ فما قضيت كلامي حتى قال عائشة وحفصة[٣] .

[٤٥٧٩] **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى : قثنا أشهب بن عبد العزيز ح .

وحدثنا محمد بن يحيى وأبو زُرْعة الرازي قالا : ثنا عبد العزيز بن عبد اللَّه الأُويسي قالا : ثنا مالك بن أنس عن أبي النضر ، عن علي بن حسين ، عن عبد اللَّه ابن عباس : أنه أراد أن يسأل عن اللتين تظاهرتا على النبي ﷺ [من][٤] أزواجه

---

(١) انظر الحديث القادم .

(٢) مسلم (١٤٧٩ / ٣٢) من طريق عفان .

(٣) مسلم (١٤٧٩ / ٣٣) من طريق سفيان بن عيينة .

(٤) من هامش الأصل .

من هما ، فأُخبر أن عمر يعلم ذلك . فأقام سنة (لا)[1] يسأله عن ذلك حتى سافر معه سفرًا ، فبينا عمر تحت سَمُرة فرآه خاليًا فأتاه ابن عباس فسأله فقال : يا أمير المؤمنين إني أريد أن أسألك عن شيء منذ سنة . فقال عمر : فما لك لم تسألني ؟ قال : خفت أن تعاتبني ، فلما كان الآن قلت : إنْ عاتبني عاتبني خاليًا . فقال عمر : سل . فقال ابن عباس : من اللتان تظاهرتا على النبي ﷺ من نسائه ؟ قال عمر : هي عائشة وحفصة .

[٤٥٨٠] **وحدثنا** يونس بن عبد الأعلى مرة أخرى : قثنا أشهب سمع مالك يحدث عن أبي النضر ، عن علي بن حسين ، عن ابن عباس : أنه سأل عمر عن اللتين تظاهرتا على رسول اللَّه ﷺ من نسائه ، فقال : هي عائشة وحفصة .

وحديث عبد العزيز بإسناده : أنه أقام سنة يريد أن يسأل عن اللتين تظاهرتا على رسول اللَّه ﷺ من أزواجه من هما ؟ فسأل فأُخبر أن عمر بن الخطاب يعلم ذلك فأراد أن يسأله .

١٠- باب الدليل على أن الرجل إذا حلف أن لا يأتي امرأته شهرًا لا يُسَمَّى مُوليًا ، ولا يكون لامرأته مطالبتُه بالفَيْء ، ولا يكون ذلك طلاقًا

[٤٥٨١] **حدثنا** محمد بن يحيى بن عبد اللَّه بن خالد بن فارس الذهلي وأحمد بن يوسف السلمي قالا : ثنا عبد الرزاق : قثنا معمر عن الزهري ، عن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن أبي ثور ، عن ابن عباس قال : لم أزل حريصًا أن أسأل

(١) في الأصل : لن .

عمر عن المرأتين من أزواج النبي ﷺ. قال الله عز وجل : ﴿ **إن تتوبا/ إلى الله فقد** 100/ب **صغت قلوبكما** ﴾ [التحريم : ٤] حتى حَجَّ عمر وحججت معه . فلما كنا ببعض الطريق عدل عمر وعدلت معه بالإداوة . فتبرّز ثم أتاني فسكبت على يديه فتوضأ . فقلت : يا أمير المؤمنين من المرأتان من أزواج النبي ﷺ اللتان قال الله عز وجل : ﴿ **إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما** ﴾ فقال عمر : واعجبًا لك يا ابن عباس ! - قال الزهري : كره والله ما سأله ، ولم يكتمه - ثم قال : هي حفصة وعائشة قال : ثم أخذ يسوق الحديث . فقال : كنا معشر قريش [قومًا][1] نغلب النساء . فلما قدمنا المدينة وجدنا قومًا تغلبهم نساؤهم . فطَفِق نساؤنا يتعلمن من نسائهم . قال : وكان منزلي في بني أمية بن زيد بالعوالي . قال : فتغضبت يومًا على امرأتي ، فإذا هي تراجعني ، فأنكرت أن تراجعني . فقالت : وما تنكر أن أراجعك ، فوالله إن أزواج النبي ﷺ ليراجعنه ، ويهجر [إحداهن][2] اليوم إلى الليل . قال : فانطلقت فدخلت على حفصة . فقلت : أتراجعين رسولَ الله ﷺ ؟ قالت : نعم . قلت : وتهجره [إحداكن][3] اليوم إلى الليل ؟ قالت : نعم . قلت : قد خاب مَنْ فعل ذلك منكن وخسر . أفتأمنُ [إحداكن][3] أن يغضب الله عليها لغضب رسوله ؛ فإذا هي قد هلكت . لا تراجعي رسول الله ﷺ ، ولا تسليه شيئًا. وسليني ما بدا لك . ولا يغرنَّك أنْ كانت جارتك هي أَوْسَمَ وأَحَبَّ إلى رسول الله ﷺ منك ، يريد عائشة .

قال : وكان لي جارٌ من الأنصار . وكنا نتناوب النزول إلى رسول الله ﷺ . فينزل يومًا وأنزل يومًا . فيأتيني بخبر الوحي وغيره . وآتيه بمثل ذلك . قال : وكنا نتحدث أن غسان تُنعّل الخيل لتغزونا . فنزل صاحبي يومًا . ثم أتاني عشاءً فضرب بابي ./ثم ناداني ؛ فخرجتُ إليه . فقال : حدث أمر عظيم . قلت : ماذا ؟ أجاءت 101/أ غسان ؟ فقال : بل أعظم من ذلك . طلق رسول الله ﷺ نساءه . فقلت : قد خابت حفصة وخسرت . قد كنت أظن هذا كائنًا ! حتى إذا صليت الصبح شددت

(١) من هامش الأصل .

(٢) في الأصل : « إحدهن » والمثبت من مسلم .

(٣) في الأصل : « إحدىكن » والمثبت من مسلم .

عليّ ثيابي . ثم نزلتُ فدخلت على حفصة وهي تبكي . فقلت : أطلقكن رسول اللّه ﷺ ؟ قالت : لا أدري . هو هذا معتزل في هذه المشربة . فأتيت غلامًا له أسود . فقلت : استأذن لعمر . فدخل الغلام ثم خرج إليّ . فقال : قد ذكرتك له فصمت . فانطلقت حتى أتيت المنبر . فإذا حوله رهط جلوس يبكي بعضهم . فجلست قليلًا ثم غلبني ما أجد . فأتيت الغلام . فقلت : استأذن لعمر . فدخل ثم خرج إلي . فقال : قد ذكرتك له فصمت . فخرجت فجلست إلى المنبر ثم غلبني ما أجد فأتيت - يعني الغلام - فقلت : استأذن لعمر . فدخل ثم خرج إليّ . فقال : قد ذكرت له فصمت . قال : فوليت مدبرًا فإذا الغلام يدعوني . فقال : ادخل فقد أذن لك . فدخلت فسلمت على رسول اللّه ﷺ فإذا هو متكئ على رمل حصير قد أثّر في جنبه . فقلت : أطلقتَ يا رسول اللّه نساءك . قال : فرفع رأسه إليّ ، وقال : لا . فقلت : اللّه أكبر . لو رأيتنا يا رسول اللّه وكنا معشر قريش نغلب النساء فلما قدمنا المدينة وجدنا قومًا تغلبهم نساؤهم . فطفق نساؤنا يتعلمن من نسائهم . فتغضبت على امرأتي يومًا. فإذا هي تراجعني فأنكرت أن تراجعني . فقالت : ما تنكر أن أراجعك . فواللّه إن أزواج رسول اللّه ﷺ ليراجعنه ، وتهجره [إحداهن][1] اليوم إلى الليل . فقلت : خاب من فعل ذلك منهن وخسر . أفتأمن [إحداهن][1] أن يغضب اللّه عليها لغضب رسوله . فإذا هي قد هلكت . فتبسم رسول اللّه ﷺ . فقلت : يا رسول اللّه فدخلت على حفصة . فقلت : لا يغرنك أن كانت جارتك هي أوسم / وأحب إلى رسول اللّه ﷺ . فتبسم أخرى . فقلت : أستأنس يا رسول اللّه ؟ 101/ب فقال : **نعم** . فجلست فرفعت رأسي في البيت . فواللّه ما رأيت فيه شيئًا يرد البصر ، إلا أهبة ثلاثة . فقلت : يا رسول اللّه ادع اللّه أن يوسّع على أمتك . فقد وسع علي فارس والروم ، وهم لا يعبدون اللّه . ثم استوى جالسًا . ثم قال : **أو في شك أنت يا ابن الخطاب . أولئك قوم عُجّلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا** . فقلت : استغفر لي يا رسول اللّه . وكان أقسم أنه لا يدخل عليهن شهرًا من شدة

(١) في الأصل : « إحداهن » والمثبت من مسلم .

موجدته عليهن . حتى عاتبه اللَّه عز وجل[١] .

قال الزهري : فأخبرني عروة عن عائشة قالت : فلما مضى تسع وعشرون ليلة دخل عليّ رسولُ اللَّه ﷺ . قالت : بدأ بي . فقلت : يا رسول اللَّه إنك أقسمتَ أن لا تدخل علينا شهرًا . وإنك قد دخلت من تسع وعشرين أعدّهن . قال : **إن الشهر تسع وعشرون**[٢] . ثم قال : **يا عائشة إني ذاكر لك أمرًا ، ولا عليك أن لا تعجلي فيه حتى تستأمري أبويك** . قالت : ثم قرأ عليّ : ﴿ **يا أيها النبي قل لأزواجك** - حتى بلغ - **أجرًا عظيمًا** ﴾ [الأحزاب : ٢٨ - ٢٩] قالت عائشة : قد علم أن أبوي لم يكونا ليأمراني بفراقه . فقلت : في أي هذا أستأمر أبوي . فإني أريد اللَّه ورسوله والدار الآخرة[٣] .

رواه عبد الرزاق بهذا الإسناد وقال في آخره : قال معمر : فأخبرني أيوب : أن عائشة قالت للنبي ﷺ : لا تخبر أزواجَك أني اخترتك . فقال : **إنما بعثني اللَّه عز وجل مُبلِّغًا ، ولم يبعثني مُتعنِّتًا** .

[٤٥٨٢] **حدثنا** محمد بن يحيى : قثنا يعقوب بن إبراهيم : قثنا أبي : قثنا صالح قال : حدثني ابن شهاب : أن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن أبي ثور حدثهم عن ابن عباس قال : لم أزل حريصًا وساق الحديث بمثل هذا اللفظ .

[٤٥٨٣] **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق : قثنا رَوْح بن عبادة : قثنا ابن جريج : حدثني يحيى بن عبد اللَّه بن محمد بن / صيفي : أن عكرمة بن عبد الرحمن 1/102
أخبره : أن أم سلمة أخبرته : أن النبي ﷺ حلف لا يدخل على بعض أهله شهرًا . فلما مضى تسعٌ وعشرون[٢] يومًا غدا عليهن أو راح . فقيل له : إنك حلفتَ يا نبي اللَّه أن لا تدخل عليهن شهرًا . فقال : **إن الشهر يكون تسعًا وعشرين يومًا**[٤] .

[٤٥٨٤] **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق والصغاني قالا : ثنا روح بن عبادة قثنا زكريا بن إسحاق عن أبي الزبير : أنه سمع جابر بن عبد اللَّه يقول : هجر

---

(١) مسلم (١٤٧٩ / ٣٤) من طريق عبد الرزاق .

(٢) في الأصل : عشرين .

(٣) مسلم (١٤٧٥ / ٣٥) عن الزهري .

(٤) مسلم :كتاب الصيام (١٠٨٥ / عقب ٢٥) من طريق رَوْح .

رسول الله ﷺ نساءه شهرًا ، وكان يكون في العلو ، ويكن في السفل ، فنزل إليهن في تسع وعشرين ليلة ، فقال رجل : يا رسول الله إنك مكثت (تسع)[1] وعشرون ليلة ؟ فقال رسول الله ﷺ : **إن الشهر هكذا وهكذا** مرتين بأصابع يديه ، **وهكذا** وقبض في الثالثة إبهامه[2] .

[٤٥٨٥] **حدثنا** الدنداني : قثنا أحمد بن حنبل : قثنا روح قثنا زكريا بن إسحاق : قثنا أبو الزبير : أنه سمع جابر يقول : إن النبي ﷺ اعتزل نساءه شهرًا أو تسعًا وعشرين وذكر الحديث بطوله .

رواه الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر قال : كان رسول الله ﷺ اعتزل نساءه شهرًا[3] .

١١- بيان الخبر الدال على إيجاب النفقة للنساء على أزواجهن ، وعلى أن الرجل إذا عجز عن النفقة على امرأته كان لها الخيار بين المقام معه والصبر على ضِيق العَيْش وبين مفارقته

[٤٥٨٦] **قال** أحمد بن سعيد : قثنا روح بن عبادة : قثنا زكريا بن إسحاق : قثنا أبو الزبير عن جابر قال : جاء أبو بكر يستأذن على النبي ﷺ فوجد الناس جلوسًا ببابه لم يؤذن لأحد منهم ، قال فأذن لأبي بكر فدخل . ثم أقبل عمر فاستأذن فأذن له . فوجد النبيَّ ﷺ جالسًا وحوله نساؤه وهو واجم . فقال عمر : لأقولن شيئًا أضحك النبيَّ ﷺ . / فقال : يا رسول الله لو رأيت ابنة خارجة سألتني 102/ب

(١) كذا بالأصل .

(٢) مسلم : كتاب الصيام (١٠٨٤ / ٢٣ ، ٢٤) من طريق أبي الزبير .

(٣) انظر السابق .

النفقة فوجأتُ عنقَها ؛ فضحك النبي ﷺ وقال : **هن حولي كما ترى يسألنني النفقة** . فقام أبو بكر إلى عائشة فوجأ عنقها ، وقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها . وكلاهما يقول : تسألين رسولَ اللَّه ﷺ ما ليس عنده . فقلن : لا نسأل رسول اللَّه ﷺ ما ليس عنده . ثم اعتزلهن شهرًا أو تسعًا وعشرين يومًا . ثم نزلت عليه هذه الآية : ﴿ **يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحًا جميلًا** ﴾ [الأحزاب : ٢٨] وذكر الحديث بطوله[١] .

[٤٥٨٧] **حدثنا** أبو داود الحراني : قثنا سعيد بن سلام : قثنا زكريا بن إسحاق : قثنا أبو الزبير : أنه سمع جابر بن عبد اللَّه يقول : مكث رسول اللَّه ﷺ يومًا لم يخرج . قال : فحضر الناس المسجد ينتظرونه . قال : فجاء أبو بكر وعمر . فقالوا : لو أن أبا بكر استأذن على رسول اللَّه ﷺ واستأذن أبو بكر على رسول اللَّه ﷺ فرُدّ . ثم استأذن عمر فرُدّ فجلسا مع الناس ساعة . فقال القوم لأبي بكر : عدْ ، فعاد أبو بكر فاستأذن فأذن له . ثم استأذن عمر فأذن له . فدخلا على رسول اللَّه ﷺ ونساؤه كلهن حوله وهو ناكس[٢] رأسه . ثم رفع إليهم بصره . فقال عمر : يا رسول اللَّه لو رأيت ابنة زيد سألتني آنفًا الكسوة والنفقة فعمدت إليها فوجأت رقبتها وجأة خَرّتْ منها . فضحك رسول اللَّه ﷺ حتى بدا ناجذه . ثم قال : **واللَّه ما حبسني عنكم منذ اليوم إلا أنهن يسألنني النفقة والكسوة وليست عندي** . قال : فقام أبوبكر إلى عائشة فرفع يده ليضربها فأمسك رسول اللَّه ﷺ . وقام عمر إلى حفصة ليضربها فأمسك رسول اللَّه ﷺ .ثم قالا : أتسألان رسول اللَّه ﷺ ما ليس عنده ؟ فقلن : واللَّه لا نسأله شيئًا بعد اليوم يشق عليه . ثم خرج رسول اللَّه ﷺ إلينا وخرجا معه فأذن بالصلاة فصلى ثم نزل التخيير : ﴿ **يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحًا جميلًا * وإن كنتن تردن اللَّه ورسوله والدار الآخرة فإن اللَّه أعد للمحسنات منكن أجرًا عظيمًا** ﴾ فبدأ بعائشة . فقال : يا عائشة إني عارض عليك أمرًا فلا تعجلي حتى يأتيك أبوك وأمك فسليهما . فلما عرض عليها قالت : أنا 1/103

(١) مسلم (١٤٧٨ / ٢٩) من طريق روح بن عبادة .

أستشير فيك أبي وأمي . فأنا أختار اللَّه ورسوله والدار الآخرة، وأحرّج عليك أن تخبر أحدًا من صواحباتي ماذا قلتُ . فقال رسول اللَّه ﷺ : **مَعَاذَ اللَّه من ذلك إن اللَّه عز وجل لم يبعثني مُعنِّفًا ولا متعنِّتًا ولكن بعثني معلِّمًا ميسرًا ، ولا تسألني امرأة منهن إلا أخبرتُها أنك اخترت اللَّه ورسوله والدار الآخرة** . ثم استقبلهن فعرض عليهن فقلن : ما قالت عائشة ؟ فأخبرهن ما قالت عائشة . فقلن: ونحن قد اخترنا اللَّه ورسوله والدار الآخرة[1] .

١٢- بيان الأخبار التي لا تجعل للمطلقة ثلاثا على زوجها نفقة ولا سُكْنى ، وإيجاب خروجها من بيته والانتقال إلى منزل لا يراها الرجال ، فتعتد فيه ، والدليل على أن السكنى والنفقة لمَنْ لزوجها عليها رَجْعَة

[٤٥٨٨] **حدثنا** أبو بكر محمد بن عبد اللَّه بن ميمون السُكَّري الإسكندراني وأحمد بن محمد بن عثمان الثقفي قالا : ثنا الوليد بن مسلم : قثنا أبو عمرو - يعني الأزواعي - عن يحيى بن أبي كثير قال : حدثني أبو سلمة قال : حدثتني فاطمة بنت قيس أخت الضحَّاك بن قيس : أن أبا عمرو بن حفص طلقها ثلاثًا فأمر لها بنفقة فاستقلَّتْها وكان/ النبي ﷺ بعثه نحو اليمن . فانطلق خالد بن الوليد في نفر 103/ب من بني مخزوم إلى النبي ﷺ وهو في بيت ميمونة فقال : يا رسول اللَّه إن أبا عمرو بن حفص المخزومي طلق فاطمة ثلاثًا فهل لها من نفقة ؟ فقال النبي ﷺ : **ليست لها نفقة ولا مسكن** . وأرسل إليها النبي ﷺ أن تنتقل إلى أم شَريك . ثم أرسل إليها أن أم شَريك يأتيها المهاجرون الأولون ، فانتقلي إلى ابن أم مكتوم فإنك إذا

(١) انظر السابق .

وضعتِ خِمارك لم يرك . فأرسل إليها لا تسبقيني بنفسك . فزوجها النبي ﷺ أسامة[١] .

[٤٥٨٩] **حدثنا** الربيع : وثنا بشر بن بكر : قثنا الأوزاعي بمثله ، ولم يذكر المسكنى[١] .

وزاد ابن ميمون قال يحيى : فأخبرني محمد بن عبد الرحمن بهذا الحديث . قال : وخطبها معاوية وأبو (أحمد)[٢] . فأرسل إليها النبي ﷺ فقال : **أما معاوية فصعلوك ، وأما أبو (أحمد)[٢] فلا يضع هراوته . فأنكحي أسامة** . فنكحت أسامة[١] .

[٤٥٩٠] **حدثنا** أبو داود السجزي : قثنا موسى بن إسماعيل : قثنا أبان بن يزيد قال : حدثني يحيى بن أبي كثير بإسناد حديثه فيه[١] .

[٤٥٩١] **حدثنا** جعفر بن محمد القلانسي بالرملة : قثنا آدم بن أبي إياس : قنثا شيبان عن يحيى بن أبي كثير قال : حدثني أبو سلمة : أن فاطمة بنت قيس أخت الضحاك بن قيس أخبرته : أن أبا حفص من الغَيْرَة طلّقها ثلاثًا . ثم انطلق إلى اليمن . فقال النبي ﷺ : « **ليس لها عليه نفقة ، وعليها العِدّة** » . فلما مضت عدتها أنكحها رسولُ اللّه ﷺ أسامة بن زيد بن حارثة[٣] .

[٤٥٩٢] **حدثنا** عباس الدوري : قثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد : قثنا أبي عن صالح ، عن ابن شهاب : أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره : أن فاطمة بنت قيس أخبرته : أنها كانت تحت أبي عمرو بن حفص بن المغيرة فطلقها آخر ثلاث تطليقات . فزعمت أنا جاءت رسول اللّه / ﷺ تستفتيه في خروجها من بيتها . ١/104
فأمرها النبي ﷺ أن تنتقل إلى ابن أم مكتوم الأعمى . فأبى مَرْوان أن يصدّق فاطمة في خروج المطلقة من بيتها[٤] .

وقال عروة : إن عائشة أنكرت ذلك على فاطمة بنت قيس رحمهما اللّه .

---

(١) انظر (٤٥٩١) .

(٢) كذا هنا ، ولم أجد من وافقه أو ذكره في كتب الصحابة ، واللّه أعلم .

(٣) مسلم (١٤٨٠ / ٣٨) من طريق شيبان .

(٤) مسلم (١٤٨٠ / ٤٠) من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد .

[٤٥٩٣] **حدثنا** يوسف بن مسلم : قثنا الحجاج قال : حدثني الليث عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن فاطمة بنت قيس أنها أخبرته : أنها كانت تحت أبي عمرو بن حفص بن المغيرة فطلقها آخر ثلاث تطليقات . فزعمت أنها جاءت رسولَ اللَّه ﷺ فاستفتته في خروجها من بيتها . فأمرها أن تنتقل إلى ابن أم مكتوم الأعمى - فأبى مروان أن يصدّق حديث فاطمة في خروج المطلقة من بيتها ، قال عروة : وأنكرت ذلك عائشة على فاطمة بنت قيس[١] .

[٤٥٩٤] **حدثنا** عبيد اللَّه بن سعيد بن كثير بن عفير الأنصاري قال : حدثني أبي قال : حدثني الليث عن عقيل نحوه[٢] .

[٤٥٩٥] **حدثنا** الدَّبري عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : حدثني ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : حدثتني فاطمة بنت قيس : أنها كانت عند أبي عمرو بن حفص بمثله[٢] .

[٤٥٩٦] **حدثنا** يوسف : قثنا حجاج عن ابن جريج بمثله قال ابن شهاب : وزعم عروة : أن عائشة أنكرت ذلك على فاطمة[٢] .

[٤٥٩٧] **حدثني** أبو بكر أحمد بن علي بن يوسف أبو بكر الخَرَّاز بدمشق : قثنا مروان بن محمد ح .

وحدثنا محمد بن شاذان : قثنا معلى قالا : ثنا الليث بن سعد عن عمران بن أبي أنس عن أبي سلمة قال : سألتُ فاطمة بنت قيس فأخبرتني أن زوجها طلقها ثلاثًا فأبى أن ينفق عليها . فجاءت إلى رسول اللَّه ﷺ فأخبرته . فقال رسول اللَّه ﷺ : « **لا نفقة لك . فانتقلي إلى ابن أم مكتوم فكوني عنده فإنه رجل أعمى ؛ تضعين ثيابك عنده** »[٣] .

---

(١) مسلم (١٤٨٠ / عقب ٤٠) من طريق الليث .

(٢) انظر (٤٥٩٣) .

(٣) مسلم (١٤٨٠ / عقب ٣٧) من طريق ليث .

[٤٥٩٨] **حدثنا** محمد بن عامر قال : ثنا يحيى بن إسحاق قال : حدثني الليث بنحوه ح .

وزاد : فلم يجعل لي رسول الله ﷺ / سكنى ولا نفقة[١] . 104/ب

[٤٥٩٩] **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى : ثنا ابن وهب عن مالك ، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان ، عن أبي سلمة ، عن فاطمة : أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة ... وذكر الحديث[٢] .

[٤٦٠٠] **حدثنا** أبو الأحوص إسماعيل بن إبراهيم صاحبنا : قثنا قتيبة : قثنا يعقوب بن عبد الرحمن ح[٣] .

وحدثنا أبو أمية : قثنا محمد بن جهضم : قثنا إسماعيل بن جعفر كليهما عن أبي حازم ، عن أبي سلمة ، عن فاطمة بنت قيس : أنه طلقها زوجُها في عهد النبي ﷺ . وكان أنفق عليها نفقة دون . فلما رأت ذلك قالت : والله لأُعلمن رسولَ الله ﷺ فإن كانت لي نفقة أخذت الذي يصلح ، وإن لم يكن لي نفقة لم آخذ منها شيئًا . قالت فذكرتُ ذلك لرسول الله ﷺ فقال : **لا نفقة لك ولا سكنى**[٤] .

[٤٦٠١] **حدثنا** محمد بن مهل وأحمد بن يوسف السلمي قالا : ثنا عبد الرزاق ح .

وحدثنا الدَّبَري عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة : أن أبا عمرو بن حفص بن المغيرة خرج مع علي بن أبي طالب إلى اليمن فأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من طلاقها وأمر لها الحارث بن هشام وعيّاش بن أبي ربيعة بنفقة فاستقلّتها . فقالا لها : والله ما لك نفقة إلا أن تكون[٥] حاملًا . فأتت النبيَّ ﷺ فذكرت له قولهما - وقال الدَّبري :

---

(١) انظر السابق .

(٢) مسلم (١٤٨٠ / ٣٦) من طريق مالك .

(٣) مسلم (١٤٨٠ / ٣٧) عن قتيبة بن سعيد .

(٤) انظر السابق .

(٥) كذا بالأصل .

فذكرت له أمرها - فقال لها النبي ﷺ : **لا نفقة لكِ** . واستأذنته في الانتقال فأذن لها . فقالت : أين يا رسول اللَّه ؟ فقال : **إلى ابن أم مكتوم** . وكان أعمى ، تضع ثيابها عنده ولا يراها . فلما مضت عدتها . أنكحها النبيُّ ﷺ أسامة بن زيد . فأرسل إليها مَرْوان قبيصة بن ذؤيب يسألها عن هذا الحديث . فحدَّثته به . فقال مروان : لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة . سنأخذ بالعِصْمة التي وجدنا الناس عليها . فقالت فاطمة - حين بلغها قول مروان : بيني وبينكم القرءان ، قال اللَّه عز وجل : ﴿ **لا تخرجوهن من بيوتهن / ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة - إلى قوله - لعل اللَّه يحدث بعد ذلك أمرًا** ﴾ [الطلاق : ١] قالت : فهذا لمن كانت له مراجعة . فأي أمر يحدث بعد الثلاثة . فكيف يقولون لا نفقة لها إذا لم تكن حاملًا [فعلى][1] ما تحسبونها[2] . 1/105أ

[٤٦٠٢] **حدثنا** إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري عن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه : أن عبد اللَّه بن عمرو بن عثمان طلَّق - وهو غلامٌ شاب في إمارة مَرْوان - بنتَ سعيد بن زيد وأمها ابنة قيس فطلقها البتة . فأرسلت إليها خالتها فاطمة بنت قيس فأمرتها بالانتقال من بيت زوجها عبد اللَّه بن عمرو . فسمع بذلك مروان فأرسل إلى ابنة سعيد بن زيد فأمرها أن ترجع إلى مسكنها . وسألها ما حملها على الانتقال قبل أن تنقضي عدتها . فأرسلت تبخره أن خالتها فاطمة بنت قيس أفتتها بذلك . وأخبرتها أن رسول اللَّه ﷺ أفتاها بالانتقال أو قال : بالخروج حين طلقها أبو عمرو بن حفص المخزومي . فأرسل مروان قبيصة بن ذؤيب إلى فاطمة بنت قيس يسألها عن ذلك . فأخبرته أنها كانت تحت أبي عمرو بن حفص المخزومي قالت : وكان رسول اللَّه ﷺ أمّر عليًا على بعض اليمن فخرج معه زوجُها . وبعث إليها بتطليقة كانت بقيت لها . وذكر الحديث بطوله[3] .

[٤٦٠٣] **حدثنا** عليّ بن عثمان النفيلي وعثمان بن خُرَّزاذ الأنطاكي قالا : ثنا عثمان بن أبي شيبة : قثنا يحيى بن آدم : قثنا الحسن بن صالح عن السُّدِّي عن

---

(١) من عبد الرزاق (١٢٠٢٤) .

(٢) سيأتي في القادم .

(٣) مسلم (١٤٨٠ / ٤١) عن إسحاق بن إبراهيم دون قصة بنت أخت فاطمة .

البَهِيِّ ، عن فاطمة بنت قيس قالت : طلقني زوجي ثلاثًا فلم يجعل لي رسول اللَّه ﷺ سُكنى ولا نفقة[١] .

[٤٦٠٤] **حدثنا** عباس الدوري : قثنا شاذان : قثنا الحسن بن صالح عن السُّدي ، عن البهيّ ، عن عائشة : أن النبي ﷺ قال لفاطمة : **يا فاطمة إنما السكنى لمن كان لزوجها عليها الرَّجْعَة**[٢] .

[٤٦٠٥] **حدثنا** محمد بن أحمد بن السكن أبو خراسان بغدادي[*] : قثنا عتاب بن زياد المروزي : قثنا أبو / حمزة السكّري عن مطرّف ، عن الشعبي قال : 105/ب
سمعت فاطمة بنت قيس قالت : طلّقني زوجي فأتيت النبي ﷺ فقال : « **لا سكنى لك ولا نفقة** »[٣] .

[٤٦٠٦] **وحدثنا** الفضل بن عبد الجبار الباهلي : قثنا علي بن الحسن بن شقيق : قثنا أبو حمزة السكّري عن مطرّف بهذا الإسناد نحوه .

[٤٦٠٧] **حثنا** أبو عبيدة السري بن يحيى الكوفي : قثنا يحيى بن يعلى : قثنا زائدة عن مطرف ، عن عامر قال : حدثتني فاطمة بنت قيس أخت الضحاك بن قيس قالت : طلقني زوجي ثلاثًا فأتيت النبي ﷺ أسأله النفقة والسكنى فلم يجعل سكنى ولا نفقة . فقال رجل من القوم : إن عمر - رضي اللَّه عنه - قد رَدَّ ذلك عليها . وقال : إنما أنت امرأة . فقال الشعبي : ألا أُصدِّق امرأة فقيهة نزل بها هذا[٤] .

[٤٦٠٨] **حدثنا** ابن أبي الحُنين : قثنا أبو غسان : قثنا مسعود الجُعْفي عن مطرف بمثله : ولا نفقة[٤] .

[٤٦٠٩] **حدثنا** أبو أمية : قثنا معلى بن منصور : قثنا أبو عوانة عن مطرف ،

---

(١) مسلم (١٤٨٠ / ٥١) من طريق يحيى بن آدم .

(٢) انظر السابق .

(*) مترجم في « تاريخ بغداد » (١ / ٣٠٥) .

(٣) مسلم (١٤٨٠ / ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦) من طريق الشعبي .

(٤) انظر السابق .

عن عامر قال : سألت فاطمة عن المرأة يطلقها زوجها ؟ فقالت : طلقني زوجي ثلاثًا على عهد النبي ﷺ فأتيت النبي ﷺ فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة[١] .

[٤٦١٠] **حدثنا** سليمان بن سيف أبو داود الحراني : قثنا سهل بن حماد أبو عتاب ح .

وحدثنا يونس بن حبيب : قثنا أبو داود الطيالسي قالا : ثنا قرة بن خالد : قثنا سيار أبو الحكم عن الشعبي قال : دخلنا على فاطمة بنت قيس فأتحفتنا برطب يقال له ابن طاب ، وسقتنا سَوِيق سُلْت . فسألناها عن المطلقة ثلاثًا أين تعتد ؟ فقالت : أذن لي رسول اللَّه ﷺ وقد طلقني بعلي أن أعتد في أهلي[٢] .

[٤٦١١] **حدثنا** علي بن عثمان النفيلي وأبو داود الحراني قالا : ثنا يحيى بن يعلى بن عبيد ح .

وحدثنا عمار بن رجاء : قثنا أبو نُعيم قالا : ثنا زكريا بن أبي زائدة عن عامر قال : حدثتني فاطمة بنت قيس : أن زوجها طلقها ثلاثًا فأتت رسولَ اللَّه ﷺ فأمرها فاعتدت عند ابن عمها ابن أم مكتوم[٣] .

[٤٦١٢] **حثنا** / الحارث : قثنا يزيد بن هارون : قثنا زكريا بمثله . 1/106

[٤٦١٣] **حدثنا** أحمد بن ملاعب : قثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني : قثنا إبراهيم بن الزِّبْرقان عن أبي إسحاق الشيباني ، عن الشعبي ، عن فاطمة بنت قيس قالت : كنت تحت رجل من بني المغيرة فطلقني ثلاثًا فأرسل إليَّ : اخرجي من بيتي . فأرسلت أطلب النفقة . فقال : ليس لك نفقة ولا سكنى . فأتيت النبيَّ ﷺ فذكرت ذلك له . قال : **لك السكنى والنفقة** . فأرسل إلى النبي ﷺ فأخبر أنه طلقني ثلاثًا . قال : **فلا إذًا ، اعتدي في بيت أم شريك** . قال : **إن أم شريك مغشية البيت ولكن اعتدي في بيت ابن أم مكتوم فإنه رجل ذاهب البصر**[٤] .

---

(١) إنظر السابق .

(٢) مسلم (١٤٨٠ / ٤٣) من طريق قرة بن خالد .

(٣) انظر السابق .

(٤) مسلم (١٤٨٠ / ٤٥ ، ٤٦) من طريق أبي إسحاق .

[٤٦١٤] **حدثنا** علي بن حرب : قثنا محمد بن فضيل عن حصين ، عن عامر ، عن فاطمة بنت قيس : أن زوجها طلقها فرُفع ذلك إلى النبي ﷺ فلم يجعل لها سكنى ولا نفقة . واعتدت في بيت ابن أم مكتوم ، فرُفع ذلك إلى عمر فقال : لا ندع كتاب اللّه عز وجل لقول امرأة لعلها نسيت[١] .

[٤٦١٥] **حدثنا** أحمد بن عصام الأصبهاني : قثنا أبو أحمد الزبيري : قثنا عمار بن رُزيق عن أبي إسحاق قال : كنت مع الأسود بن يزيد جالسًا في المسجد الأعظم ومعنا الشعبي فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس : أن رسول اللّه ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة . فأخذ الأسود كفًّا من حصى فحصبه . ثم قال : ويلك تحدث بمثل هذا . قال عمر : لا نترك كتاب اللّه عز وجل وسنة نبيه عليه السلام لقول امرأة لا ندري حفظت أم نسيت ، لها السكنى والنفقة ، قال اللّه عز وجل : ﴿ **لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبيّنة** ﴾[٢] [الطلاق : ١] .

[٤٦١٦] **حدثنا** بكار بن قتيبة : قثنا أبو أحمد الزبيري : قثنا عمار بن رُزيق عن أبي إسحاق ، عن الشعبي ، عن فاطمة بنت قيس قالت : طلقني زوجي ثلاثًا فأردت النفقة ؛ فأتيت النبي ﷺ فقال : انتقلي إلى بيت ابن / عمك عمرو بن أم مكتوم[٣] . 106/ب

[٤٦١٧] **حدثنا** الصغاني وأبو فروة الرهاوي قالا : ثنا أبو الجَوّاب : قثنا عمار ابن رُزيق عن أبي إسحاق ، عن الشعبي ، عن فاطمة بنت قيس قالت : طلقني زوجي فأردت النُّقلَةَ . فأتيتُ رسول اللّه ﷺ فقال : **انتقلي إلى ابن عمك عمرو بن أم مكتوم فاعتدي عنده** . فحصب الأسود فقال : ويلك لِمَ تفتي هذا ، قد أتتْ عمرَ فقال : إنْ جِئْتِ بشاهدين يشهدان أنهما سمعا من رسول اللّه ﷺ ، وإلا لم نترك كتاب اللّه بقول امرأة ، قال اللّه عز وجل : ﴿ **لا تخرجوهن من بيوتهن ولا**

---

(١) مسلم (١٤٨٠ / ٤٢ ، (...)) من طريق حصين .

(٢) مسلم (١٤٨٠ / ٤٦) من طريق أبي أحمد الزبيري .

(٣) انظر السابق .

يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾ [الطلاق : ١] حديثهما واحد[١] .

[٤٦١٨] **حدثنا** أبو عبيدة بن أخي هناد : قثنا قبيصة بن عقبة : قثنا عمار بن رزيق عن أبي إسحاق ، عن الشعبي ، عن فاطمة بنت قيس قالت : طلقني زوجي ثلاثًا فأردت النقلة . فأتيت النبي ﷺ فقال : **انتقلي إلى ابن عمك عمرو بن أم مكتوم فاعتدي عنده** . فجاء الأسود وهو يحدث بهذا فقال : ويلك لم تفتي الناس بهذا قد أتت عمر رضي الله عنه فقال لها .... فذكر بمثله[٢] .

رواه أحمد بن عبدة عن أبي داود عن سليمان بن معاذ ، عن أبي إسحاق نحو حديث أبي أحمد بقصته فيه[٣] .

[٤٦١٩] **حدثنا** إسماعيل بن عيسى : قثنا يزيد بن أبي حكيم : قثنا سفيان ح .

وأخبرني أبو سلمة الفقيه الصنعاني : قثنا عبد الملك الذِّمَاري ح .

وحدثنا أبو داود السجزي : قثنا محمد بن كثير ح .

وحدثنا أبو إسماعيل الترمذي : قثنا أبو حذيفة قالوا : ثنا سفيان الثوري : قثنا سَلَمة بن كُهيل عن الشعبي ، عن فاطمة بنت قيس : أن زوجها طلقها ثلاثًا فلم يجعل لها النبي ﷺ نفقة ولا سكنى[٤] .

[٤٦٢٠] **وحثنا** السلمي والدبري : قال السلمي : ثنا عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن سلمة بن كهيل بمثله ، فجئت النبي ﷺ فسألته فقال : **لا نفقة لك ولا سكنى** .

وحثنا يوسف : قثنا محمد بن كثير عن سفيان بمثله وزاد : قال : فذكرت ذلك لإبراهيم . قال عمر : لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة ، لها السكنى

---

(١) مسلم (١٤٨٠ / ٤٥ ، ٤٦) من طريق عمار بن رزيق .

(٢) انظر السابق .

(٣) مسلم (١٤٨٠ / عقب ٤٦) عن أحمد بن عبدة الضبي .

(٤) مسلم (١٤٨٠ / ٤٤) من طريق سفيان .

والنفقة [١] .

[٤٦٢١] / **حدثنا** علي بن عثمان النفيلي وأبو داود الحراني قالا : ثنا 107/أ
أبو جعفر النفيلي : قثنا هُشيم : قثنا سيار وحصين ومغيرة وإسماعيل بن أبي خالد وداود بن أبي هند كلهم عن الشعبي قال : دخلت على فاطمة بنت قيس فسألتها عن قضاء رسول الله ﷺ عليها . قال : قالت : طلقها زوجها البتة ، فخاصمته إلى النبي ﷺ في السكنى والنفقة . قالت : فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة . وأمرني أن أعتد في بيت ابن أم مكتوم[٢] .

[٤٦٢٢] **حدثنا** أبو أمية : قثنا سُريج بن النعمان : قثنا هُشيم عن حُصين وسيار والمغيرة وداود ومجالد والأشعث كلهم عن الشعبي قال : دخلت على فاطمة بنت قيس بالمدينة فسألتها عن قضاء رسول الله ﷺ مثله[٣] .

[٤٦٢٣] **حدثنا** أبو الحسن أحمد بن مسعود المقدسي : قثنا محمد بن عيسى ابن الطباع : قثنا هُشيم أنبا سيار ومغيرة وحصين وإسماعيل وداود كلهم عن الشعبي عن فاطمة . قالت : طلقني زوجي ، فذكر مثله[٤] .

[٤٦٢٤] **حثنا** عبد الله بن محمد المقرئ أبو محمد : قثنا داود بن عمرو : قثنا منصور بن أبي الأسود عن مغيرة ، عن الشعبي ، عن فاطمة بمثله .

[٤٦٢٥] **حدثني** أبو بكر محمد بن أحمد بن السكن أبو خراسان والصغاني قالا : ثنا محمد بن سابق : قثنا وَرْقاء عن عمرو بن دينار ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن فاطمة بنت قيس قالت : طلقني زوجي ثلاثًا فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له . فقال : **لا سكنى لك ولا نفقة . اذهبي فاعتدي في بيت ابن أم مكتوم .**

[٤٦٢٦] **حدثنا** أبو الربيع الحسين بن الهيثم الرازي بهمدان : قثنا عمر بن محمد بن الحسن الأسدي : قثنا أبي عن محمد بن أبان ، عن عبد الملك بن عمير ،

---

(١) انظر السابق .

(٢) مسلم (١٤٨٠ / ٤٢) من طريق هشيم .

(٣) انظر السابق .

(٤) انظر السابق .

عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت : طلقني زوجي ثلاثًا فذكر السكنى والنفقة .

[٤٦٢٧] **حدثنا** أبو حاتم الرازي : قثنا حسين بن الأسود : قثنا يحيى بن آدم : قثنا أبو بكر بن عَيّاش عن أبي حصين ، عن الشعبي ، عن فاطمة بنت قيس : أن النبي ﷺ لم يجعل لها نفقة حين طلقها زوجها .

[٤٦٢٨] **حدثنا** حمدان بن موسى أبو سعيد / المِسْكِي[1] : قثنا عصام بن يوسف : قثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين ، عن الشعبي ، عن فاطمة بنت قيس : أن زوجها طلقها ثلاثًا ، فأتت النبي ﷺ فلم يجعل لها سكنى ولا نفقة . 107/ب

[٤٦٢٩] **حدثنا** أبو إسماعيل الترمذي : قثنا الأُوَيْسي : قثنا ابن أبي الزناد عن أبيه ، عن عامر الشعبي : أن فاطمة بنت قيس أخبرته : أن زوجها طلقها فأمرها نبي اللّه ﷺ فانتقلت إلى ابن أم مكتوم فاعتدت في بيته حتى حَلَّتْ .

[٤٦٣٠] **حدثنا** يوسف : قثنا حجاج عن ابن جريج قال : حدثني ميمون بن مِهران قال : ذاكرتُ سعيد بن المسيّب حديثَ فاطمة بنت قيس فقال : فتنت فاطمة الناس .

[٤٦٣١] **حدثنا** أبو داود السجزي : قثنا هارون بن زيد : قثنا أبي عن سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار في خروج فاطمة قال : إنما كان ذلك من سُوء الخُلُق .

[٤٦٣٢] **حدثنا** يوسف : قثنا حجاج عن ابن جريج قال : أخبرني ابن شهاب عن عروة ، عن عائشة : أنها كانت تنهى المطلقة أن تخرج من بيتها حتى تنقضي عدتها ، وزعم عروة : أن عائشة أنكرت ذلك على فاطمة .

[٤٦٣٣] **حدثنا** محمد بن علي بن أخت غزال : قثنا هشام بن بَهْرام ح .

وحدثنا عثمان بن خُرَّزاذ : قثنا خلف بن هشام : قثنا أبو شهاب عن الحجاج، عن عطاء ، عن ابن عباس : أن فاطمة بنت قيس قالت : لم يجعل لي رسول اللّه ﷺ سكنى ولا نفقة . واعتدت عند ابن أم مكتوم . وكانت قد طُلِّقَتْ ثلاثًا .

---

(١) هذه النسبة إلى المسك وبيعه والتجارة فيه كما في الأنساب (١٢ / ٢٥٦) ولم أعرف هذا الراوي .

[٤٦٣٤] **حدثني** هلال بن العلاء : قثنا عبيد بن يحيى أبو سليم : قثنا حفص ابن غياث عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : أن فاطمة بنت قيس قالت للنبي ﷺ : إن أبا بكر بن حفص طلقني ثلاثًا ، وإني أخاف أن يتقحّم عليَّ . فأمرها النبي ﷺ أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم .

[٤٦٣٥] **حدثنا** أبو أمية : قثنا عبيد الله بن موسى : قثنا الحسن بن صالح عن مغيرة قال : سمعت الشعبي يقول : حدثتنا فاطمة بنت قيس : أن زوجها طلقها ثلاثًا . فلم يجعل لها رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة .

[٤٦٣٦] / **حدثنا** عيسى بن أحمد العسقلاني قال : أنبا النَّضْر بن شُميل . 1/108

وحدثنا علي بن حرب : قثنا يعلى بن عبيد قالا : ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة ، عن فاطمة بنت قيس قالت : كنت عن رجل من بني مَخْزُوم فطلقني البتة فأرسلتُ إلى أهله أسألهم فقالوا : ليست لك نفقة . فذكرت ذلك للنبي ﷺ . فقال النبي ﷺ : **ليس لكِ عليهم نفقة ، وعليك العدة . انتقلي إلى أم شريك** . ثم قال : **إن أم شريك يدخل عليها إخوانها** - وقال يعلى : إخوتها من المهاجرين الأولين . **انتقلي إلى ابن أم مكتوم فإنه قد ذهب بصره . فإن وضعت شيئًا من ثيابك لم يرى**[1] **شيئًا . ولا تفوتينا بنفسك** . فلما حللتُ خطبني معاوية بن أبي سفيان وأبو جَهْم . فقال النبي ﷺ : **أما معاوية بن أبي سفيان فعائل لا شيء له . وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ، أين أنتم من أسامة ؟** فنكحته .

زاد النضر : فكأن (أهلها)[2] كرهوا ذلك . فقالت : لا أنكح إلا الذي دعا إليه رسول الله ﷺ . فنكحته .

[٤٦٣٧] **حدثنا** عمار بن رجاء : قثنا يزيد قال : أنبا محمد بن عمرو عن أبي سلمة ، عن فاطمة بنت قيس أنها حدثته - وكتب فيها كتابًا - : أنها كانت تحت رجل من بني مخزوم فطلقها البتة . فذكر بمثل معناه .

[٤٦٣٨] **روى** أبو كريب عن أبي أسامة ، عن هشام بن عروة : حدثني أبي

---

(١) كذا بالأصل .

(٢) في الأصل : أهله . وبهامشه : صوابه : أهلها .

قال : تزوج يحيى بنُ سعيد بن العاص بنتَ عبد الرحمن بن الحكم . فطلقها فأخرجها من عنده . فعاب ذلك عروة عليهم . فقالوا : فإن فاطمة قد خرجتْ . قال عروة : فأتيتُ عائشة فأخبرتها بذلك فقالت : ما لفاطمة بنت قيس خيرٌ في أن تذكر هذا الحديث .

[٤٦٣٩] **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق وأبو قلابة قالا : ثنا بشر بن عمر : قثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه قال : قالت عائشة لفاطمة بنت قيس : لا خير لك في أن تذكري هذا الحديث : لا سكنى ولا نفقة .

[٤٦٤٠] **حدثنا** إسماعيل بن عيسى : قثنا يزيد / بن أبي الحكم ح . 108/ب

وحدثنا أبو داود السجزي : قثنا محمد بن كثير : قثنا سفيان عن عبد الرحمن ابن القاسم ، عن أبيه : أن عروة قال لعائشة : ألم تَرَىْ إلى فاطمة ؟ قالت[1] : أما إنه لا خير لك في ذلك .

زاد ابن كثير : تعني قولها : لا سكنى لك ولا نفقة .

آخر الجزء الحادي والعشرين من أصل سماع
أبي المظفر السمعاني رحمه الله

١٣- باب الإباحة للمطلقة (أن تستشير في حاجتها)[2] ، والخروج من بيتها في عدتها إلى ضيعتها في جداد نخلها ، والدليل على أن لها الخروج إلى غير ذلك من الأعمال إذا كان ذلك على وجه المعروف ، والتحول من منزلها في عدتها إذا خافت

[٤٦٤١] **حدثنا** يوسف بن مسلم : قثنا حجاج غير مرة عن ابن جريج ح .

---

(١) بالأصل : قال .

(٢) في الأصل : تنشر من حاجتها . وبهامشه : صوابه : تستشير في حاجتها .

وحدثنا أبو حميد : قثنا حجاج قال : قال ابن جريج : أخبرني أبو الزبير عن جابر قال : طُلِّقَتْ خالتي فأرادت أنْ تجدّ[١] نخلها . فزجرها رجل أن تخرج . فأتت النبيَّ ﷺ . فقال : **بلى فجُدِّي نخلك ، فإنه عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفًا**[٢] .

[٤٦٤٢] **وحدثنا** الدَّبَري قال : أنبا عبد الرزاق قال : أنبا ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير : أنه سمع جابر يقول : طُلّقت ... فذكر مثله[٣] .

[٤٦٤٣] **حدثنا** محمد بن الليث الغَزَّال المروزي[٤] : قثنا أحمد بن عمر : قثنا حَفْص بن غِيَاث : قثنا هشام بن عروة عن أبيه ، عن فاطمة بنت قيس قالت : قلت : يا رسول اللَّه زوجي طلقني ثلاثًا ، وأخاف أن يقتحم عليّ . قال : فأمرها رسول اللَّه ﷺ بالانتقال[٥] .

١٤- بيان الإباحة للحامل المتوفى عنها زوجها أن تتزوج حين تضع حملها قبل انقضاء أربعة أشهر وعشرًا

[٤٦٤٤] **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب : حدثني يونس ابن يزيد عن ابن شهاب ، عن عبيد اللَّه بن عبد اللَه حدثه : أن أباه كتب إلى عمر ابن عبد اللَّه بن الأَرْقم الزهري يأمره أن يدخل على سُبيعة بنت الحارث الأسلمية فيسألها عن حديثها وعن ما قال لها رسول اللَّه ﷺ / حين استفتته . فكتب عمر بن 1/109أ

(١) الجداد : بالفتح والكسر صرام النخل وهو قطع ثمرتها .

(٢) مسلم (١٤٨٣ / ٥٥) من طريق ابن جريج .

(٣) مسلم (١٤٨٣ / ٥٥) من طريق عبد الرزاق .

(٤) هو أبو عبد اللَّه محمد بن الليث بن حفص بن مرزوق المروزي الغَزَّال ، كما في ترجمة أحمد بن عمر من « تهذيب الكمال » (١ / ٤١٢) . وتصحفت هنا « الغزال » إلى « الفرار » ، واللَّه أعلم .

(٥) مسلم (١٤٨٢ / ٥٣) من طريق حفص بن غياث .

عبد اللَّه إلى عبد اللَّه بن عتبة يخبره أن سبيعة أخبرته : أنها كانت تحت سعد بن خَوْلة ، وهو في بني عامر بن لُؤي ، وكان ممن شهد بدرًا ، فتُوفي عنها في حَجَّة الوداع وهي حامل فلم تَنْشَبْ أن وضعت حملها بعد وفاته . فلما تَعَلَّتْ من نِفاسها تجمَّلت للخطاب ، فدخل عليها أبو السنابل بن بَعْكَك رجل من بني عبد الدار فقال لها : ما لي أراكِ متجمِّلة ؟ لعلك ترجين النكاح . إنك واللَّه ما أنتِ بناكحٍ حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشرًا . قالت سُبيعة : فلما قال لي ذلك جمعت عليَّ ثيابي حين أمسيت ، وأتيت رسول اللَّه ﷺ فسألته عن ذلك . فأفتاني بأني قد حللتُ حين وضعتُ حملي . وأمرني بالتزويج إنْ بدا لي .

قال ابن شهاب : فلا أرى بأسًا أن تتزوج حين وضعت ، وإن كانت في دمها غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر[1] .

[٤٦٤٥] **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى : قثنا ابن وهب : أن مالكًا أخبره عن يحيىٰ بن سعيد ، عن سليمان بن يسار : أن عبد اللَّه بن عباس وأبو سَلَمة بن عبد الرَّحمن اختلفا في المرأة تُنفس بعد وفاة زوجها بليالي . فقال عبد اللَّه بن عباس : آخر الأجلين . وقال أبو سلمة : إذا نُفست فقد حَلَّتْ . فجاء أبو هريرة فقال : أنا مع ابن أخي - يعني أبا سلمة - فبعثوا كُريبًا مولى ابن عباس إلى أمِّ سلمة يسألُها عن ذلك فجاءهم فأخبرهم أنها قد ولدتْ سُبيعة الأَسْلمية بعد وفاة زوجها بليالي ، فذُكر ذلك لرسول اللَّه ﷺ فقال : **قد حَلَّتْ** .

[٤٦٤٦] **حدثنا** عمر بن شَبَّة : قثنا عبد الوَهَّاب بن عبد المجيد قال : سمعت يحيى بن سعيد يقول : أخبرني سليمان بن يسار : أن ابن عباس وأبا سلمة بن عبد الرحمن اجتمعا عند أبي هريرة ح[2] .

---

(١) مسلم (١٤٨٤ / ٥٦) من طريق ابن وهب .

(٢) مسلم (١٤٨٥ / ٥٧) من طريق عبد الوهاب .

وحدثنا يونس بن عبد الأعلى : قثنا أنس بن عياض عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار : أن عبد اللّه بن عباس وأبا سلمة بن عبد الرحمن اجتمعا عند أبي هريرة وهما يذكران المرأة تُنفس بعد وفاة زوجها بليالي . فقال ابن عباس : عدتها آخر الأجلين . / وقال أبو سلمة : قد حلت . فجعلا يتنازعان ذلك . فقال 109/ب أبو هريرة : أنا مع ابن أخي - يعني أبا سلمة بن عبد الرحمن . فبعثوا كُريبًا مولى ابن عباس إلى أم سلمة . فسألها عن ذلك فجاءهم فأخبرهم أن أم سلمة قالت : إن سُبيعة الأسلمية نُفست بعد وفاة زوجها بليالي ، وإنها ذكرت ذلك لرسول اللّه ﷺ فأمرها رسول اللّه ﷺ أن تتزوج .

[٤٦٤٧] **حدثنا** عمار بن رجاء قال : أنبا يزيد بن هارون قال : أنبا يحيى بن سعيد : أن سليمان بن يسار أخبره عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وابن عباس اجتمعا عند أبي هريرة فتذاكروا الرجل يتوفى عن المرأة أو المرأة يُتوفى عنها زوجها فتلد بعده بليالي . فقال ابن عباس : أجلها آخر الأجلين . قال أبو سلمة : إذا وضعت فقد أحلت . فأرسلوا كُريبًا إلى أم سلمة يسألها عن ذلك . فقالت : إن سبيعة بنت الحارث توفي عنها زوجها ، فوضعت بعد وفاته بليالي ، وأن رجلًا من بني عبد الدار يدعى أبا السنابل بن بَعْكَك خطبها ، وأخبرها أنها قد حَلَّتْ . فأرادت أن تَزوَّج غيره . فقال لها أبو السنابل : فإنك لم تحلي . فذكرتْ ذلك سبيعة لرسول اللّه ﷺ فأمرها أن تزوج .

[٤٦٤٨] **حدثنا** علي بن حرب : قثنا زيد بن أبي الزرقاء عن سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار ، عن كُريب قال : أتيت أم سلمة فسألتُها عن آخر الأجلين . قالت : إن زوج سبيعة توفي وهي حُبْلَى فلم تلبث أَنْ ولدت . قال النبي ﷺ : « **أنكحي** » .

١٥- باب الإباحة للمرأة أَنْ تَحدّ على زوجها أربعة أشهر وعشرًا ، وحَظْر الاكتحال ومس الطِّيب في عدتها - وإن رمدت - واختضابها ، والرخصة لها

عند طهرها من حيضها في التبخر بالقُسْط[١] ، وحَظْر ذلك على غير زوجها فوق ثلاث ليالٍ ، والدليل على الإباحة لها ذلك ثلاث ليالٍ على مَيِّتها

[٤٦٤٩] **أخبرنا** يونس بن عبد الأعلى قالا : أنبا ابن وهب : أن مالك أخبره ح .

١/١١٠ **وحدثنا** / محمد بن حَيُّويه قال : أنبا مطرف والقعنبي عن مالك بن أنس ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن حميد بن نافع ، عن زينب بنت أبي سلمة : أنها أخبرته بهذه الأحاديث الثلاثة . قالت زينب : دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب فدعت أم حبيبة بطيب فيه صُفْرة خَلُوق أو غيره ، فدهنت منه جارية . ثم مَسَّت بعارضيها[*] . ثم قالت : والله ما لي بالطِّيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِدَّ على ميت فوق ثلاث ليال ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا** »[٢] .

قالت زينب : ودخلتُ على زينب بنت جَحْش حين تُوفي أخوها فدعت بطيب فمست منه . ثم قالت : والله ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليالٍ . إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا** »[٣] .

قالت زينب : وسمعت أمي أم سلمة تقول : جاءت امرأةٌ إلى النبي ﷺ

---

(١) القسط : نوع معروف من البخور .

(*) بعارضيها : هما جانبا الوجه .

(٢) مسلم (١٤٨٦ / ٥٨) من طريق مالك .

(٣) مسلم (١٤٨٧) .

فقالت : يا رسول اللَّه إن ابنتي تُوُفِّي عنها زوجها ، وقد اشتكت عينها أَفَتَكْحُلُها ؟ فقال رسول اللَّه ﷺ : **لا** . مرتين أو ثلاثًا . كل ذلك يقول : **لا** . ثم قال رسول اللَّه ﷺ : **إنما هي أربعة أشهر وعشرًا ، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبَعَرة عند رأس الحَوْل**[١] .

قال حُميد : فقلت لزينب : وما ترمي بالبعرة عند رأس الحَوْل . قالت زينب : كانت المرأة إذا تُوفي عنها زوجها دخلت حِفْشَها[٢] ، ولبست شَرَّ ثيابها ، ولم تمس طِيبًا ولا شيئًا ، حتى تمر لها سنة . ثم تؤتَى بدابةٍ ؛ حمارٍ أو شاةٍ أو طيرٍ فتفتضُّ به ، فقَلَّما تفتض به إلا مات . ثم تخرج فتُعْطَى بعرةً فترمي بها . ثم تراجع بَعْدُ ما شاءت مِن طيبٍ أو غيره[٣] !

[٤٦٥٠] **حدثنا** الصغاني : قثنا أبو سلمة الخزاعي : قثنا مالك بنحوه .

حدثنا محمد بن / إسماعيل الصائغ : قثنا يحيى بن أبي بكير عن شعبة ، عن 110/ب حميد بن نافع قال : سمعت زينب بنت أم سلمة تحدث عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ : أن أخاها مات فعمدت إلى صُفْرة فجعلت تمسح به يدها[٤] .

[٤٦٥١] **حدثنا** يونس بن حبيب وعمار بن رجاء قالا : ثنا أبو داود : قثنا شعبة : حدثني حميد بن نافع قال : سمعت زينب بنت أم سلمة تحدث عن أم حبيبة بنت أبي سفيان : أن حَمِيمًا[٥] لها تُوفي فدعت صُفْرةً فجعلت تمسح بها . وتقول : سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **لا يحل لامرأة تؤمن باللَّه واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا** »[٦] .

[٤٦٥٢] **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق : قثنا وهب بن جرير : قثنا شعبة عن حميد بن نافع بمثله . فأخذت صفرة فلطَّخت به يديها . وقالت : إنما أصنع هذا لأن

---

(١) مسلم (١٤٨٨) .

(٢) الحفش : بيت صغير حقير .

(٣) مسلم (١٤٨٩) .

(٤) انظر الحديث التالي .

(٥) حميمًا : قريبًا .

(٦) مسلم (١٤٨٦ / ٥٩) من طريق شعبة .

رسول اللَّه ﷺ قال - بمثله : فوق ثلاثة أيام إلا على زوج فإنها تحد أربعة أشهر وعشرًا .

[٤٦٥٣] **حدثنا** الصغاني قال : أنبا أبو النضر قال : أنبا شعبة بمثله .

حدثنا يونس بن حبيب : قثنا أبو داود : قثنا شعبة قال : حدثني حميد بن نافع قال : سمعت زينب بنت أم سلمة عن أمها : أن امرأة توفي عنها زوجها فاشتكت عيناها فسئل النبي ﷺ : أتكتحل ؟ قال : **لا . كانت إحداكن تمكث في بيت زوجها أو أحلاس[١] بيتها حَوْلًا . فإذا مَرَّ كلب رمتْ ببعرة ثم خرجت[٢]** .

[٤٦٥٤] **حدثنا** يوسف بن مسلم : قثنا حجاج ح .

وحدثنا إبراهيم بن مرزوق : قثنا وهب بن جرير قالا : ثنا شعبة عن حميد ، عن زينب بنت أم سلمة ، عن أمها : أن امرأة توفي عنها زوجها على عهد النبي ﷺ ، فاشتكت عينها فخُشي عليها ، فسألت النبيَّ ﷺ : أتكتحل ؟ فقال : **قد كانت إحداكن تمكث في شَرِّ بيتها حولًا حتى يمر كلب فترمي خلفه ببعرة ثم تخرج ، لا ، حتى تمضي أربعة أشهر وعشرًا[٣]** .

١/١١١ [٤٦٥٥] **حدثنا** محمد بن إسماعيل الصائغ : / قثنا يحيى بن أبي بكير : قثنا شعبة قال حميد[٤] بن نافع أخبرني قال : سمعت زينب بنت أم سلمة تحدث عن أمها أن امرأة توفي عنها زوجها . . فذكر نحوه غير أنه قال : **فإذا كان الحول رمت ببعرة ثم خرجت . أفلا أربعة أشهر وعشرًا** [٥] .

[٤٦٥٦] **حدثنا** عباس بن محمد أبو الفضل : قثنا شَبَابة بن سَوَّار : قثنا شعبة عن حميد بن نافع ، عن زينب بنت أم سلمة ، عن أمها وامرأة من أزواج النبي ﷺ : أن امرأة تُوفي زوجها على عهد رسول اللَّه ﷺ فاشتكت عينيها فخُشي عليها .

---

(١) الأحلاس : جمع حلس وهي شر الثياب .

(٢) انظر التالي .

(٣) انظر التالي .

(٤) كتب في هامش المخطوط : « فطر » .

(٥) مسلم (١٤٨٨ / ٦٠) من طريق شعبة .

فسألت النبيَّ ﷺ : أتكتحل ؟ فقال : **قد كانت إحداكن تمكث في أحلاسها حولًا . فإذا مر كلب رمت ببعرة ثم خرجت . لا حتى مُضِيَّ أربعة أشهر وعشرًا**(١) .

قال شعبة : كان يحيى بن سعيد حدثني بهذا الحديث عن حميد بن نافع ، فلقيت حميدًا فحدثني به .

[٤٦٥٧] **حدثنا** أبو داود الحَرَّاني وعمار بن رجاء قالا : ثنا يزيد بن هارون قال : ثنا يحيى بن سعيد أن حميد بن نافع أخبره : أنه سمع زينب بنت أبي سلمة : أنها سمعت أمها أم سلمة وأم حبيبة زوجتَي النبيِّ ﷺ تذكران : أن امرأة أتت رسولَ اللَّه ﷺ فذكرتْ أن زوجها تُوفِّي - وقال عمار : أن ابنةً لها توفي عنها زوجها - وأنها اشتكت عينها ، وهي تريد أن تَكْحُلَها ، فذكر فيه : أن رسول اللَّه ﷺ قال لها : **قد كانت إحداكن ترمي بالبعرة عند رأس الحول ، وإنما هي أربعة أشهر وعشرًا**(٢) .

قال حميد : فسألت زينب ما رمتها بالبعرة ؟

فقالت : كانت المرأة في الجاهلية إذا مات عنها زوجُها . عمدت إلى شر بيت لها فجلست فيه سنة . حتى إذا مرت سنة خرجت ورمت ببعرة من ورائها .

وقال عمار : من خلفها .

[٤٦٥٨] **حدثنا** الصغاني وحمدون بن عباد قالا : ثنا أبو بدر : **قثنا** يحيى بن سعيد / عن حميد بن نافع مولى الأنصار عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة وأم 111/ب حبيبة أنهما حدثتاه : أن امرأة من قريش جاءت إلى رسول اللَّه ﷺ فذكر مثله(٣) .

[٤٦٥٩] **حدثنا** ابن أبي حمزة : قثنا محمد بن حرب .

وحدثنا الصغاني : قثنا مُعَلَّى بن منصور قالا : ثنا ليث بن سعد عن أيوب بن موسى ، عن حميد بن نافع ، عن زينب بنت أبي سلمة أنها قالت : بينا أنا عند أم

---

(١) مسلم (١٤٨٨ / عقب ٦٠) من طريق شعبة .

(٢) مسلم (١٤٨٨ / ١٤٨٦ / ٦١) من طريق يزيد بن هارون .

(٣) انظر السابق .

حبيبة بنت أبي سفيان إذ جاءها نَعْي أبي سفيان . فقالت لابنتها : أعطيني طيبًا . فأعطتها ؛ فمسحت به عارضيها أو ذراعيها ثم قالت : واللَّه إني كنت لغنية عن الطيب لولا أني سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول على المنبر : « **لا يحل لامرأة تؤمن باللَّه واليوم الآخر تحد فوق ثلاث ، إلا على زوجها أربعة أشهر وعشرًا** »[١] .

[٤٦٦٠] **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا سفيان بن عيينة عن أيوب ابن موسى ، عن حميد بن نافع ، عن زينب بنت أبي سلمة قالت : لما جاء نَعْي أبي سفيان دعت أم حبيبة بصُفْرة فمسحت بذراعيها وعارضيها ثم قالت : إني عن هذا لغنية لولا أني سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **لا يحل لامرأة تحد فوق ثلاثة أيام إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرًا** »[٢] .

[٤٦٦١] **حدثنا** ابن أبي مَسَرَّة : قثنا الحميدي : قثنا سفيان : قثنا أيوب بن موسى وذكر الحديث .

قال الحميدي : قيل لسفيان : فإن مالك يقول فيه : عن حميد بن نافع عن زينب بنت جحش ، وعن صفية ، وعن أم حبيبة . فقال سفيان : ما قال لنا أيوب ابن موسى إلا عن أم حبيبة .

[٤٦٦٢] **حدثنا** علي بن حرب : قثنا محمد بن فضيل : قثنا يحيى بن سعيد عن نافع ، عن صفية ، عن حفصة قالت : قال النبي ﷺ : « **لا يحل لامرأة تؤمن باللَّه واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج** »[٣] .

[٤٦٦٣] **حدثنا** محمد بن عبد الملك الواسطي وعلّان القراطيسي [قالا : نا يزيد بن هارون ، أنا يحيى بن سعيد عن نافع ، عن صفية][٤] / بنت أبي عبيد أخبرته : أنها سمعت حفصة بنت عمر زوج النبي ﷺ يقول : قال رسول اللَّه ﷺ : « **لا يحل لامرأة تؤمن باللَّه واليوم الآخر أو تؤمن باللَّه ورسوله أن تحد على ميت** 1/112

(١) انظر التالي .

(٢) مسلم (١٤٨٦ / ٦٢) من طريق سفيان بن عيينة .

(٣) انظر التالي .

(٤) لم يظهر بالمصورة ، والمثبت اجتهاد مني بعد الرجوع للإسناد المتقدم هنا (٣٦٥٤) ، و « تحفة الأشراف » (١٥٨١٧) ، واللَّه أعلم .

فوق ثلاث إلا على زوج » .

[٤٦٦٤] **حدثنا** ابن شاذان قال : ثنا معلى : قثنا عبد الوهاب قال : سمعت يحيى بن سعيد بمثله . وزاد : « **فإنها تحد عليه أربعة أشهرٍ وعشرًا** »[١] .

قال يحيى : والحداد أن لا تلبس ثوبًا مصبوغًا بوَرْس وزعفران .

[٤٦٦٥] **حدثنا** إسماعيل القاضي : قثنا أحمد بن يونس .

وحدثنا ابن شاذان قثنا مُعَلَّى قالا : ثنا الليث بن سعد عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد حدثته عن حفصة أو عائشة أو كليهما : أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **لا يحل لامرأة تؤمن باللَّه واليوم الآخر أو تؤمن باللَّه ورسوله أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها** »[٢] .

[٤٦٦٦] **حدثنا** إسماعيل بن عيسى الجيشاني : قثنا إبراهيم بن محمد وصامت معاذ والحسن بن محمد الجندي ، عن موسى بن طارق قال : سمعت موسى بن عقبة يذكر عن نافع ، عن صفية ، عن عائشة أو حفصة أو عنهما جميعًا .

[٤٦٦٧] **وحدثنا** إسماعيل القاضي : قثنا سليمان بن حرب : قثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع ، عن صفية بنت أبي عبيد ، عن بعض أزواج النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال : « **لا يحل لامرأة تؤمن باللَّه واليوم الآخر** » فذكر نحوه[٣] .

[٤٦٦٨] **حدثنا** إسماعيل القاضي : قثنا مسدد : قثنا يحيى ، عن عبيد اللَّه عن نافع ، عن صفية بنت أبي عبيد ، عن بعض أزواج النبي ﷺ ، عن النبي ﷺ بمعناه[٤] .

[٤٦٦٩] **حدثنا** الحارثي : قثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير قال : حدثني نافع : أن صفية حدثته . عن حفصة وعائشة أو عن إحديهما : أن النبي ﷺ

---

(١) مسلم (١٤٩٠ / ٦٤) من طريق عبد الوهاب .

(٢) مسلم (١٤٩٠ / ٦٣) من طريق الليث بن سعد .

(٣) مسلم (١٤٩٠ / عقب ٦٤) من طريق حماد .

(٤) مسلم (١٤٩٠ / عقب ٦٤) من طريق عبيد اللَّه .

قال : « **لا يحل لامرأة تؤمن باللَّه واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام** » .

112/ب [٤٦٧٠] **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى وشعيب بن عمرو قالا : ثنا / سفيان عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال : « **لا يحل لامرأة تحد على ميت إلا على زوج** - زاد يونس - **أربعة أشهر وعشرًا** »[١] .

[٤٦٧١] **حدثنا** سعيد بن مسعود قال : أنبا النَّضْر بن شُميل قال : أنبا هشام ابن حسان ح .

وحدثنا الحسن بن عفان : قثنا أبو أسامة : قثنا هشام بن حسان عن حفصة ، عن أم عطية : أن النبي ﷺ قال : « **لا تحد امرأة فوق ثلاثة أيام إلا على زوج فإنها تحد أربعة أشهر وعشرًا ؛ ولا تلبس ثوبًا مصبوغًا إلا ثوب عَصْب**[٢] ، **ولاتكتحل ، ولا تمس طيبًا إلا عند طهرتها من حيضتها نُبذة من قُسْط وأظفار** »[٣].

[٤٦٧٢] **حدثنا** يزيد بن سنان قثنا عبد القاهر بن شعيب بن الحبحاب : قثنا هشام بن حسان عن حفصة ، عن أم عطية قالت : نهى رسول اللَّه ﷺ أن تحد المرأة ثم ذكر مثله[٤] .

[٤٦٧٣] **حدثنا** إسماعيل القاضي : قثنا سليمان بن حرب قثنا حماد : ثنا أيوب عن حفصة ، عن أم عطية قالت : كنا نُنْهى أن نحد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا ، ولا نكتحل ، ولا نتطيب ، ولا نلبس ثوبًا مصبوغًا إلا ثوب عَصْب ، ورُخّص لنا عند الطهر في شيء من قُسْط وأَظْفار[٥] .

[٤٦٧٤] **حدثنا** إسحاق بن إبراهيم الصنعاني عن عبد الرزاق ، عن معمر عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أم عطية قالت : أمرنا أن لا نلبس في الإحداد الثياب المصبغة إلا العَصْب . وذكر الحديث .

---

(١) مسلم (١٤٩١ / ٦٥) من طريق سفيان .

(٢) العَصْب : برود اليمن يعصب غزلها ثم يصبغ معصوبًا ثم تنسج .

(٣) مسلم (٩٣٨ / ٦٦) من طريق هشام بن حسان .

(٤) انظر السابق .

(٥) مسلم (٩٣٨ / ٦٧) من طريق حماد بنحوه .

١٦- باب السنة في المتلاعنين والتفريق بينهما إذا فرغا من الملاعنة ، وأي[١] المتلاعنين حلف يبدأ بالرجل فيحلف ثم بالمرأة في المسجد ولا يجتمعان أبدًا

[٤٦٧٥] **حدثنا** يوسف بن مسلم وأبو حميد المصيصيان قالا : ثنا حجاج عن ابن جريج قال : أخبرني ابن شهاب عن الملاعنة والسنة فيها من حديث سهل بن سعد أخي بني ساعدة : أن رجلًا من الأنصار جاء إلى رسول اللَّه صلى اللَّه / عليه 1/113 وسلم فقال : يا رسول اللَّه أرأيتَ رجلًا وجد مع امرأته رجلًا أيقتله فتقتلونه ، أَمْ كيف يفعل بها ؟ فأنزل اللَّه عز وجل في شأنه ما ذكر في القرءان من أمر التلاعن . فقال له رسول اللَّه ﷺ : **قد قضى اللَّه فيك وفي امرأتك** . قال : فتلاعنا - قال يوسف : في المسجد - (قالا) جميعًا - : وأنا شاهد عند رسول اللَّه ﷺ - قال أبو حميد : ثم فارقها عند النبي ﷺ - قالا جميعًا - : فكانت السنة بعدهما أن يفرق بين المتلاعنين ، وكانت حاملًا فأنكره وكان ابنها يُدْعى إلى أُمِّه - زاد أبو حميد : ثم جرت السنة في ميراثه أنه يرثها ، ويرث ما فرض اللَّه لها .

قال ابن شهاب : لاعنها في المسجد . قال : كذبتُ يا رسول اللَّه إن أمسكتُها . حين فرغا من الملاعنة[٢] .

[٤٦٧٦] **حدثنا** أبو عبيد اللَّه عن ابن وهب قال : أنبا عياض بن عبد اللَّه عن ابن شهاب ، عن سهل بن سعد الأنصاري : أن عويمر بن أشقر الأنصاري ثم أحد

---

(١) كذا بالأصل ، وقد رسم فوقها علامة ليصوبها بالهامش ، ولكن لم يظهر التصويب في صورة المخطوط .

(٢) مسلم (١٤٩٢ / ٣) من طريق ابن جريج .

بني العَجْلان جاء إلى عاصم بن عدي فقال : سَلْ نبيَّ اللَّه ﷺ عن رجل وجد مع امرأته رجلًا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل ؟ فأنزل اللَّه عز وجل على رسوله ﷺ (فيما) ذكر في القرءان من أمر التلاعن . فقال رسول اللَّه ﷺ لعويمر : **كذبت عليها إن اجتمعا أبدًا** . فطلّقها ثلاث تطليقات عند رسول اللَّه ﷺ . فأنفذ رسول اللَّه ﷺ ذلك . وكان ما صنع عويمر عند رسول اللَّه ﷺ سُنَّة . قال سهل : حضرتُ هذا عند رسول اللَّه ﷺ وأنا غلام فمضت سنة في المتلاعنين أن يفرق
113/ب بينهما ولا يجتمعان أبدًا . قال : وكانت حاملًا ..... / أنه يرثها ويرث ما فرض اللَّه عز وجل للأُم . والسياقة لابن أخي ابن وهب[1] .

وأما يونس فحدثنا قال : أنبا ابن وهب قال : أخبرني عياض بن عبد اللَّه وغيره عن ابن شهاب ، عن سهل بن سعد الساعدي ؛ يعني بنحو حديث ابن عمر في اللعان فأحلفها رسولُ اللَّه ﷺ ثم فرق بينهما بعد أن تلاعنا . قال فطلقها ثلاث تطليقات عند رسول اللَّه ﷺ فأنفذه رسول اللَّه ﷺ وكان ما صُنع عند رسول اللَّه ﷺ سُنَّة . قال سهل : فحضرت هذا عند رسول اللَّه ﷺ .

[٤٦٧٧] **حدثنا** أبو العباس عبد اللَّه بن محمد الأَزْدي الغَزِّي ومحمد بن علي ابن ميمون وابن أبي سفيان قالوا : ثنا محمد بن يوسف الفريابي : قثنا الأوزاعي قال : حدثني الزهري عن سهل بن سعد الساعدي : أن عويمر أتى عاصم بن عدي - وكان سيد بني عَجْلان - فقال : كيف يصنع ؟ وقال : سل لي رسول اللَّه ﷺ عن ذلك قال : فأتى عاصمٌ النبيَ ﷺ فقال : يا رسول اللَّه رجل وجد مع امرأته رجلًا أيقتله فتقتلونه أم كيف يصنع ؟ قال : فكره رسول اللَّه ﷺ المسائل . فسأله عويمر فقال : إن رسول اللَّه ﷺ كره المسائل وعابها . فقال عويمر : واللَّه لا أنتهي حتى أسأل رسولَ اللَّه ﷺ. فجاء عويمر فقال : يا رسول اللَّه رجل وجد مع امرأته رجلًا أيقتله فتقتلونه أم كيف يصنع ؟ فقال رسول اللّه ﷺ : **قد أنزل اللَّه عز وجل فيك القرءان وفي صاحبتك** . فأمرهما رسول اللَّه ﷺ بالملاعنة بما سَمَّى اللَّه عز
1/114 وجل في كتابه . قال : فتلاعنا . ثم قال : يا رسول اللَّه ﷺ / إنْ حبستُها فقد ظلمتُها . قال : **طَلِّقْها** . فطلقها . فكانت بَعْدُ سُنَّةً لمن كان بعدهما من المتلاعنين .

---

(١) لم أقف على المتن كاملًا لأصحح ما ينبغي أن يصحح ، وقد أخرج الحديث أبو داود (٢٢٥٠) ، والدارقطني (٣ / ٢٧٥) والبيهقيُّ (٧ / ٤٠١) من طريق ابن وهب به ، لكن متنه مختصر جدًا .

ثم قال رسول الله ﷺ : « **انظروا فإن جاءت به أسحم أدعج العينين عظيم الأليتين خَدَلَّج الساقين فلا أحسب عويمر إلا وقد صدق عليها . فإن جاءت به أُحيمر كأنه وَحَرة فلا أحسب عويمر إلا وقد كذب عليها** . قال : فجاءت به على النَّعْت الذي نعت رسولُ الله ﷺ من تصديق عويمر ، وكان بَعْدُ يُنسب إلى أمه[1] .

حدثنا محمد : قثنا الفريابي وقال : فكان ينسب بعد إلى أمه .

[٤٦٧٨] **حدثنا** يوسف : قثنا حجاج : قثنا الليث قال : حدثني عقيل عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي أنه قال : إن رجلًا من الأنصار جاء رسولَ الله ﷺ فقال : يا رسول الله أرأيتَ رجلًا وجد مع امرأته رجلًا أيقتله ؟ قال : فأنزل الله عز وجل في شأنه ما ذكر في القرءان من التلاعن .

وقال : **قد قضى فيك وفي امرأتك** . قال : فتلاعنا وأنا شاهد . ثم فارقها عند رسول الله ﷺ فكان السنة بعد فيهما أن يفرّق بين المتلاعنين . وكانت حاملًا فأنكر حملهَا ، وكان ابنها يُدعى إلى أمه . ثم جرت السنة في الميراث أن يرثها أو ترث منه بما فرض الله لها .

[٤٦٧٩] **حدثنا** أبو يوسف الفارسي : قثنا يحيى بن بكير عن الليث قال : حدثني عقيل عن ابن شهاب بإسناده مثله .

[٤٦٨٠] **حدثنا** أبو عبيد الله : قثنا عمي عن يونس ح .

وحدثنا أبو داود الحراني : قثنا يحيى البابلُتّي : قثنا ابن أبي ذئب كليهما عن الزهري ، عن سهل بن سعد بحديثهما فيه .

[٤٦٨١] **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى وشعيب بن عمرو قالا : ثنا سفيان عن الزهري ، عن سهل بن سعد يقول : شهدت النبيَّ ﷺ فرق بين المتلاعنين . فقال الرجل : كذبتُ عليها يا رسول الله إنْ أمسكتُها .

[٤٦٨٢] **أخبرنا** ابن / شاذان : قثنا مُعَلَّى : قثنا سفيان عن الزهري : سمع 114/ب سهل بن سعد يقول : شهدت النبي ﷺ وكنت ابن خمس عشرة سنة فرّق بين

(١) الحديث عند البخاري (٤٧٤٥) حدثنا : إسحاق حدثنا محمد بن يوسف الفريابي به ، وفيه بعض مخالفة عما هنا .

المتلاعنين .

[٤٦٨٣] **حدثنا** أبو جعفر محمد بن عبيد الله بن المنادي : قثنا إسحاق بن يوسف الأزرق : قثنا عبد الملك بن أبي سليمان عن سعيد بن جبير قال : سُئلتُ عن المتلاعنين في زمن مصعب بن الزبير .

[٤٦٨٤] **وحدثنا** الحسن بن عفان : قثنا عبد الله بن نمير عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن سعيد بن جُبير قال : سُئلت عن المتلاعنين في إمْرة مصعب بن الزبير[١] ح .

وحدثنا عمار بن رجاء وأبو بكر محمد بن رِبْح البغدادي[٢] قالا : ثنا يزيد بن هارون : قثنا عبد الملك بن أبي سليمان عن سعيد بن جبير قال : سُئلت عن المتلاعنين في إمرة مُصْعب بن الزبير . أيفرق بينهما ؟ فما دريت ما أقول ، فانطلقت حتى أتيت بابَ ابن عمر فقلت للغلام : أتأذن لي ؟ فقال : إنه نائم - وقال يزيد وابن نمير : قائل - ولا نستطيع أن ندخل عليه . فسمع ابن عمر صوتي فقال : ابن جبير ؟ فقلت : نعم . فقال : ائذنوا له - وقال يزيد وابن نمير : ادخل ، ما جاء بك هذه الساعة إلا حاجة - فدخلت عليه فوجدته مفترشًا برذعة رحله متوسدًا نمرته حشوها ليف . قلت : يا أبا عبد الرحمن المتلاعنين أيفرق بينهما ؟ قال : سبحان الله نعم ! إن أول من سأل عن ذلك رسول الله ﷺ فلان قال : يا رسول الله أرأيت لو أن أحدنا إذا رأى امرأته على فاحشة كيف يصنع ؟ إن سكت سكت عن أمر عظيم ، وإن تكلم فمثل ذلك . فسكت النبي ﷺ فلم يجبه فقام لحاجة ، فلما كان بعد ذلك أتى النبيَّ ﷺ فقال : يا رسول الله إن الذي سألتُك عنه قد ابتليتُ به . فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات في النور : ﴿ **الذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء** ﴾ / حتى قرأ هؤلاء الآيات فدعا النبيُّ ﷺ بالرجل فتلاهُنّ عليه ووعظه - وذكّره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة . قال : لا والذي بعثك 1/115 أ

(١) مسلم (١٤٩٣ / ٤) من طريق عبد الله بن نمير .

(٢) ذكره المزي في الآخذين عن يزيد بن هارون في ترجمة الأخير (٣٢ / ٢٦٥) ، وذكره ابن حجر في « تبصير المنتبه » (٢ / ٦١١) وقال : شيخ أبي بكر الشافعي وغيره .

بالحق ما كذبتُ عليها . ثم دعا بها فوعظها وذكّرها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب بالآخرة . قالت : لا والذي بعثك بالحق إنه لكاذب فيه . فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات باللّه إنه لمن الصادقين ، والخامسة أن لعنة اللّه عليه إن كان من الكاذبين . ثم ثنّى بالمرأة . فشهدت أربع شهادات باللّه إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب اللّه عليها إن كان من الصادقين ، ثم فرق بينهما .

[٤٦٨٥] **حدثنا** عبد اللّه بن محمد بن منصور : قثنا يحيى بن سعيد عن عبد الملك ابن أبي سليمان قال : سمعت سعيد بن جبير يقول : سُئلت عن المتلاعنين في إمرة[١] ابن الزبير أيفرق بينهما ، فما دريت ما أقول . قال : فقمت مكاني إلى منزل ابن عمر فقلت : يا أبا عبد الرحمن المتلاعنان أيفرق بينهما ؟ قال : نعم سبحان اللّه ! إن أول من سأل عن ذلك فلان بن فلان قال : يا رسول اللّه - ثم ذكر مثله .

[٤٦٨٦] **حدثنا** الحسن بن عفان ، وأبو أمية قالا : ثنا جعفر بن عون ح .

وحدثنا أبو داود الحراني وابن أبي غَرَزَة[٢] قالا : ثنا جعفر بن عون قال : أنبا عبد الملك بن أبي سليمان عن سعيد بن جبير قال : سُئلت عن المتلاعنين فلم أدْرِ ما أقول فيها ، فأتيت ابن عمر . فقلت للغلام : استأذن لي . فقال : إنه قائل . فقلت : لابد من الدخول عليه . فسمع صوتي . فقال : ابن جبير ادخل ، قال : ثم قال : ما جاء بك هذه الساعة إلا شيء . قلت : أجل ، سُئلت عن المتلاعنين فلم أدر ما أقول فيهما .

فقال : سبحان اللّه ! إن أول من سأل رسولَ اللّه ﷺ عن هذا فلان بن فلان جاء فقال : الرجلُ يجد مع أهله الرجلَ فما يصنع ؟ فلم يرد عليه . قال : ثم عاد إليه فقال : / إني قد ابتليتُ بذاك . قال : **قد نزل فيك وفي صاحبتك** . قال : 115/ب فبدأ بالرجل فوعظه وذكّره ، وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة . فقال : والذي بعثك بالحق إني لصادق . قال : ودعا بالمرأة فوعظها وذكّرها ، وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة . فقالت : والذي بعثك بالحق إنه

(١) كتبت في المخطوط : « امرأة » .

(٢) هو أحمد بن حازم مترجم في « النبلاء » (١٣ / ٢٣٩) والضبط من « توضيح المشتبه » (٢٥٦/٦) .

لكاذب . قال : ثم بدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . قال : ثم ثنّى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين . قال : ثم فرق بينهما .

١٧- باب الخبر الموجب التفريق بين المتلاعنين وإلحاق الولد بأمه ، ووجوب صداقها على زوجها

[٤٦٨٧] **حدثنا** إسحاق بن إبراهيم : قثنا عبد الرزاق عن معمر ، عن أيوب قال : سمعت سعيد بن جبير يقول : كنا بالكوفة نختلف في الملاعنة يقول بعضنا : لا يفرق بينهما . وقال بعضنا : يفرق بينهما . قال سعيد : فلقيت ابن عمر فسألته عن ذلك . فقال : فَرق رسول الله ﷺ بين أخوي بني العَجْلان . وقال : **والله إن أحدكما لكاذب فهل منكما تائب** - فلم يعترف واحد منهما فتلاعنا ثم فرق بينهما[١] .

قال أيوب : فحدثني عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر أنه قال : يا رسول الله صداقي . فقال له النبي ﷺ : « **إن كنت صادقًا فهو لها بما استحللتَ منها ، وإن كنتَ كاذبًا فذلك أوجب له ..** » أو كما قال[٢] .

[٤٦٨٨] **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا سفيان بن عيينة عن عمرو ابن دينار ، عن سعيد بن جبير ، عن عبد الله بن عمر قال : فرّق رسول الله ﷺ بين أخويْ بني العَجْلان[٣] .

[٤٦٨٩] **وحدثنا** الربيع بن سليمان : قثنا الشافعي : قثنا ابن عيينة عن عمرو
1/116 ابن دينار ، / عن سعيد بن جبير ، عن عبد الله بن عمر قال : فرق رسول الله ﷺ بين أخوي بني العَجْلان ، وقال لهما : **حسابكما على الله ، أحدكما كاذب ، لا سبيل لك عليها** . قال : يا رسول الله مالي . قال : **لا مال لك : إن كنت صادقًا**

---

(١) مسلم (١٤٩٣ / ٦) من طريق أيوب مختصرًا .

(٢) انظر الحديث التالي .

(٣) مسلم (١٤٩٣ / ٥) من طريق سفيان .

فهو بما استحللتَ من فرجها ، وإن كنت كذبتَ فهو أبعد لك منه .

حديثهم واحد ؛ إلا أن بعضهم لم يقل : « منه »[1] .

[٤٦٩٠] **حدثنا** ابن عفان : قثنا ابن نمير : قثنا ابن عيينة بإسناده قال : قال النبي ﷺ للمتلاعنين - فذكر مثله .

[٤٦٩١] **حدثنا** إسحاق بن إبراهيم الدَّبَري عن عبد الرزاق ، عن ابن عيينة بمثل حديثهم جميعًا : « منه » .

[٤٦٩٢] **حدثنا** أبو داود الحراني : قثنا علي بن المديني : قثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال : سمعت سعيد بن جبير - فذكر مثله .

[٤٦٩٣] **حدثنا** أبو يوسف القُلُوسي والكُزْبُراني قالا : ثنا أبو عاصم : قثنا زكريا بن إسحاق عن عمرو بن دينار ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر قال : قال النبي ﷺ لأخوي بني العجْلاني لما تلاعنا : **لا سبيل لك عليها** .

قال : يا رسول الله ما أصدقتُها ؟ قال : **بما أصبت من فرجها** .

[٤٦٩٤] **حدثنا** أبو داود : قثنا علي بن المديني : قثنا سفيان قال : سمعت أيوب قال : سمعت سعيد بن جبير يقول : كنا اختلفنا في الكوفة في المتلاعنين . قال : فأتيت ابن عمر ومعي صحيفة فيها أشياء مما اختلفنا فيها بالكوفة ، فجلست إلى ابن عمر فسألته ، ولو رآها لكانت الفيصل فيما بيني وبينه . قلت : المتلاعنين . فقال بأصبعيه هكذا - وفرّق سفيان بن السبابة والوسطى - فرّق رسول الله ﷺ بين أخويْ بني العَجْلان . وقال : **والله يعلم إن أحدكما كاذب ، فهل منكما تائب ؟** ثلاث مرات .

[٤٦٩٥] **حدثنا** أبو داود السجستاني : قثنا أحمد بن حنبل : قثنا إسماعيل : قثنا أيوب عن سعيد بن جبير قال : قلت لابن عمر : رجل قذف امرأته . فقال : فرّق رسول الله ﷺ بين أخويْ بني العَجْلان وقال : / **والله أعلم إن أحدكما كاذب فمن منكما تائب** ؟ يرددها ثلاث مرات ، فأبيا ، ففرّق بينهما . 116/ب

---

(١) انظر الحديث السابق .

[٤٦٩٦] **حدثنا** الربيع بن سليمان قال : أنبا الشافعي : قثنا ابن عيينة عن أيوب بمثله : **فهل منكما تائب ؟**

[٤٦٩٧] **ذكر** مسلم : قثنا أبو غسان المِسْمعي وابن المثنى قالا : ثنا معاذ بن هشام : قثنا أبي عن قتادة ، عن عَزْرَة ، عن سعيد بن جبير قال : لم يفرق مصعب بين المتلاعنين، قال سعيد : فذكر ذلك لابن عمر فقال : فرق نبيّ اللّه ﷺ بين أخويْ بني العَجْلان[١] .

[٤٦٩٨] **أخبرنا** يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب : أن مالك أخبره عن نافع ، عن ابن عمر : أن رجلًا لاعن امرأته في زمان رسول اللّه ﷺ فانتفى من ولدها ، ففرّق رسول اللّه ﷺ بينهما وألحق الولد بالمرأة[٢] .

[٤٦٩٩] **حدثنا** محمد بن عامر الرملي - أصله بغدادي - قثنا أبو سلمة الخزاعي عن مالك ح .

وحثنا إسماعيل بن صالح أبو بكر الحلّواني : قثنا سعيد بن منصور : قثنا مالك ابن أنس عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ لاعن بين رجل وامرأة ، وألحق الولد بأمه[٣] .

[٤٧٠٠] **حثنا** محمد بن إسماعيل الصائغ بمكة : قثنا أبو خيثمة : قثنا عبد اللّه بن نمير : قثنا عبيد اللّه بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر قال : لاعن النبي ﷺ بين رجل من الأنصار وبين امرأته وفرّق بينهما[٤] .

---

(١) مسلم (١٤٩٣ / ٧) .

(٢) مسلم (١٤٩٤ / ٨) من طريق مالك .

(٣) انظر السابق .

(٤) مسلم (١٤٩٤ / ٩) من طريق عبد اللّه بن نمير .

١٨- باب ذكر الدليل على أن الرجل إذا رمى رجلًا بامرأته لا يجب عليه الحد لهما إلا أن يكذِّب نفسه فلا يلاعن امرأته ، وأنه إذا التعن وجب على امرأته الحدُّ إلا أن تلتعن ، ولا يجب الحدّ على المرمي بها بالتعانه

[٤٧٠١] **حدثنا** أبو جعفر بن الجنيد : قثنا إسحاق بن إسماعيل : قثنا جرير ح .

وحثنا أبو داود سليمان بن الأشعث : قثنا عثمان بن أبي شيبة : قثنا جرير عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد اللَّه قال : إنَّا لليلة[1] الجمعة في المسجد إذ دخل رجل من الأنصار فقال : لو أن رجلًا وجد مع امرأته رجلًا فتكلم به جلدتموه ، أو قتل قتلتموه ، / وإن سكت سكت على غيظ . واللَّه لأسألن عنه 1/117 رسول اللَّه ﷺ . قال : فلما كان من الغد أتى رسولَ اللَّه ﷺ فسأله لو أن رجلًا وجد مع امرأته رجلًا فتكلم به جلدتموه أو قتل قتلتموه أو سكت سكت على غيظ . فقال : **اللهم افتح** . وجعل يدعو ؛ فنزلت آية اللعان [في][2] : ﴿ **والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم** ... ﴾ هذه الآيات فابتُلي به ذلك الرجلُ من بين الناس ، فجاء هو وامرأته إلى رسول اللَّه ﷺ فتلاعنا فشهد الرجل أربع شهادات باللَّه إنه لمن الصادقين ثم لعن الخامسة أن لعنة اللَّه عليه إن كان من الكاذبين . قال : فذهبت لتلتعن فقال لها النبي ﷺ : **مَهْ** ، فأبت فلعنت فلما أدبرا

---

(١) في مسلم : ليلة .

(٢) من هامش الأصل .

قال: **لعلها أن تجيء به أسود جعدًا**. فجاءت به أسود جعدًا[١] .

[٤٧٠٢] **حدثنا** يوسف بن مسلم : قثنا سعيد بن المغيرة الصياد : قثنا عيسى ابن يونس عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة عن عبد الله : أن رسول الله ﷺ لاعن بالحمل .

[٤٧٠٣] **حدثنا** الصغاني : قثنا محمد بن عبد الله بن نمير : قثنا عَبْدَة بن سليمان عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله قال : كنا في المسجد ليلة الجمعة . فقال رجل : لو أن رجلًا وجد مع امرأته رجلًا فقتله قتلتموه . فإن تكلم جلدتموه لأذكرنّ ذلك لرسول الله ﷺ [فذكر ذلك لرسول الله ﷺ][٢] فأنزل الله عز وجل آيات اللعان . ثم جاء الرجل فقذف امرأته فلاعن النبيُّ ﷺ بينهما . وقال : **لعله أن تجيء به أسود أجعدًا**[٣] . قال: فجاءت به أسود أجعدًا[٣] [٤] .

حدثنا أبو أمية : قثنا عمرو بن عثمان : قثنا عيسى بن يونس عن الأعمش نحو حديث جرير بطوله[٥] .

[٤٧٠٤] **حدثنا** الحسن بن مكرم وسليمان بن سيف الحراني قالا : ثنا يحيى ابن حماد ح .

وحثنا الصغاني : قثنا أبو ربيعة قالا : ثنا أبو عَوَانة عن سليمان ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، / عن عبد الله قال : بينا نحن عشيةَ جمعةٍ في المسجد إذْ قال رجل : 117/ب
إنْ أحدنا رأى مع امرأته رجلًا فإن قتله قتلتموه ، وإن تكلم جلدتموه ، وإن سكت سكت على غيظ ، لأسألن رسولَ الله ﷺ . قال : فسأله فقال : يا رسولَ الله إنْ أحدنا رأى مع امرأته رجلًا فإن تكلم جلدتموه ، وإن قتل قتلتموه ، وإن سكت سكت على غيظ . اللهم احكم . قال : فأُنزلت آية اللعان . قال عبد الله : فكان ذلك الرجل أول من ابْتُلِيَ به !

---

(١) مسلم (١٤٩٥ / ١٠) من طريق جرير .

(٢) ما بين المعقوفين من هامش الأصل .

(٣) كذا بالأصل .

(٤) مسلم (١٤٩٥ / ١٠) من طريق عبدة بن سليمان .

(٥) مسلم (١٤٩٥ / ١٠) من طريق عيسى بن يونس .

[٤٧٠٥] **حدثنا** أحمد بن عبد الرحمن الكُزْبراني : قثنا وهب بن جرير : قثنا هشام عن محمد بن سيرين ، عن أنس بن مالك : أن هلال بن أمية قذف امرأته بشَريك بن سَحْماء ، فقال رسول الله ﷺ : « **أبصروها ، فإن جاءتْ به أبيضًا**[١] **سبط الشعر قَضيء العينين**[٢] **فهو لهلال بن أمية ، وإن جاءت به أدعج حَمْش الساقين**[٣] **فهو لشريك بن سحماء** . فجاءت به أكحل حَمْش الساقين[٤] .

[٤٧٠٦] **حدثنا** فهد بن سليمان : قثنا محمد بن كثير المصيصي : عن مخلد ابن الحسين بن هشام ، عن ابن سيرين ، عن أنس بن مالك : إن أول اللعان كان في الإسلام أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن السحماء فذكر الحديث[٥] .

قال أبو عبيد : قضيء العينين مهموز . يقال للقِرْبة إذا بَلِيَتْ : إنها قضيئة .

[٤٧٠٧] **حدثنا** أبو حاتم الرازي : قثنا محمد بن عبد الله الأنصاري : قثنا هشام بن حسان عن ابن سيرين ، عن أنس بن مالك قال : قال : **أبصروها** - يعني النبي ﷺ - **فإن جاءت به أبيض سبط فهو لهلال بن أمية ، وإن جاءت به أكحل جعد حمش الساقين فهو لشريك بن سحماء** . قال : فأُنبئت أنها جاءت به أكحل جعد حمش الساقين[٥] .

رواه محمد بن المثنى عن عبد الأعلى ، عن هشام عن محمد : وكان شريك أخو البراء بن مالك لأمه وكان أول رجل لاعن في الإسلام[٦] .

---

(١) كذا بالأصل .

(٢) قضيء العينين : فاسدهما .

(٣) حمش الساقين : دقيقهما .

(٤) يأتي تخريجه .

(٥) انظر التخريج التالي .

(٦) مسلم (١٤٩٦ / ١١) عن محمد بن المثنى .

118/أ

١٩- باب ذكر (الدلائل)[١] على أن الملاعنة / ليست ببينة ولا شهادة . والدليل على أن الملتعنة إذا أُقيمت البينة على زنائها[٢] رُجمت ، وأن المرأة الحُبْلى إذا لم تقرَّ على نفسها بالزنا ولم تقم البينة أنها زنت لم تُحَدّ

[٤٧٠٨] **أخبرنا** محمد بن عبد الحكم قال : أنبا شعيب بن الليث : قثنا أبي عن يحيى بن سعيد ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن القاسم بن محمد ، عن عبد الله بن عباس قال : ذُكر التلاعن عند رسول الله ﷺ فقال عاصم بن عدي في ذلك قولًا ثم انصرف ، فأتاه رجل من قومه يشكو إليه أنه وجد مع امرأته رجلًا . فقال عاصم : ما ابتليتُ بهذا إلا لقولي فذهبتُ به إلى رسول الله ﷺ فأخبره بالذي وجد عليه امرأته . وكان ذلك الرجل مُصْفَرّ[٣] قليل اللحم سَبِط الشعر . وكان الذي ادَّعَى عليه أنه وجد عند أهله آدم خَدْلًا[٤] كثير اللحم . فقال رسول الله ﷺ : **اللهم بَيِّنْ** . فوضعتْ شبيهًا بالذي ذكر زوجها أنه وجده عندها . فلاعن رسولُ الله ﷺ . فقال رجل لابن عباس في المجلس : هي التي قال رسول الله ﷺ : **لو رجمتُ أحدًا بغير بيّنة رجمتُ هذه** ؟ فقال ابن عباس : لا ، تلك امرأة

---

(١) غير واضحة بالأصل .

(٢) الزناء بالمد ويقصر ، القصر لغة أهل الحجاز ، والمد لغة بني تميم . « تاج العروس » (١٩ / ٤٩٧ / أ) .

(٣) كذا بالأصل بدون تنوين .

(٤) خدلًا : ممتلئ الساقين .

كانت تظهر في الإسلام السُّوء[١] .

[٤٧٠٩] **حدثنا** عبد الكريم بن الهيثم : قثنا يحيى بن محمد بن السكن : قثنا محمد بن جَهْضم : قثنا إسماعيل بن جعفر عن يحيى بن سعيد قال : سمعت عبد الرحمن بن القاسم بمثله[٢] .

[٤٧١٠] **حدثنا** إسماعيل بن إسحاق القاضي : قثنا إسماعيل بن أبي أُويس قال : حدثني سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد قال : أخبرني عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد ، عن ابن عباس أنه قال : ذكر المتلاعنين[٥] عند رسول اللَّه ﷺ فقال عاصم بن عدي في ذلك قولًا ثم انصرف . فأتاه رجل من قومه فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلًا . فقال عاصم : ما ابتليت بهذا إلا لقولي . فذهب إلى رسول اللَّه ﷺ فأخبره بالذي وجد عليه امرأته ... / ثم ذكر مثله إلا أنه 118/ب
قال : « **كثير اللحم جَعْد قَطَط** »[٣] .

[٤٧١١] **حدثنا** أبو يحيى بن أبي مسرة : قثنا الحُميدي : قثنا سفيان : قثنا أبو الزناد : أنه سمع القاسم بن محمد يقول : ذكر ابن عباس المتلاعنين الذين فُرِّق بينهما . فقال عبد اللَّه بن شداد : هي المرأة التي قال النبي ﷺ : « **لو كنت راجمًا أحدًا بغير بينة لرجمتها** » ؟ فقال ابن عباس : لا ، تلك امرأة قد أَعلنتْ[٤] .

[٤٧١٢] **حدثنا** الربيع بن سليمان قال : أنبا الشافعي قال : حدثني سفيان بن عيينة عن أبي الزناد بإسناده مثله . إلا أنه قال : فقال رجل : أهي التي قال النبي ﷺ ... وذكر مثله[٥] .

[٤٧١٣] **حدثنا** يوسف بن مسلم : قثنا حجاج : قثنا ابن أبي الزناد قال : أخبرني أبي عن القاسم قال : أخبرني ابن عباس : أن النبي ﷺ لاعن بين العَجْلاني

(١) مسلم (١٤٩٧ / ١٢) من طريق الليث .
(٢) انظر السابق من طريق يحيى بن سعيد .
(٥) كذا بالأصل .
(٣) أخرجه مسلم (١٤٩٧ / عقب ١٢) من طريق إسماعيل بن أبي أويس .
(٤) مسلم (١٤٩٧ / ١٣) من طريق سفيان .
(٥) انظر السابق .

وامرأته . وذكر الحديث .

[٤٧١٤] **حدثنا** أبو داود الحَرَّاني : قثنا علي : قثنا سفيان : قثنا أبو الزناد بإسناده مثل حديث الحميدي .

قال علي : قال سفيان غير مرة : عن غير بينة ، ولم يقل بغير بينة .

قال أبو عُبيد : خَدَلَّج الساقين : عظيم الساقين .

حَمْش : دَقيق .

[٤٧١٥] **حثنا** إبراهيم بن مرزوق البصري وأحمد بن عصام الأصبهاني قالا : ثنا أبو عامر العَقَدي : قثنا المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد ، عن القاسم ، عن ابن عباس : أنه سمع من رسول اللَّه ﷺ : أن رسول اللَّه ﷺ لاعن بين العَجْلاني وامرأته وكانت حاملًا . فقال زوجها : واللَّه ما قربتُها منذ عَفَّرنا النخيل .

وقال أحمد بن عصام : منذ عقرنا[1] .

قال : والعفر أن يُسقى النخل بعد أن يترك السقي بعد الإبار بشهرين .

فقال رسول اللَّه ﷺ : « **اللهمَّ بَيِّن** » .

قال : وزعموا أن زوج المرأة كان حَمْش الذراعين والساقين أصهب الشعر . وكان الذي رُميت به ابن السَّحْماء ، فجاءت بغلام أسود جَعْد / عَبْل الذراعين خَدْل الساقين . 1/119

قال القاسم : قال ابن شداد بن الهاد لابن عباس : هي المرأة التي قال النبي ﷺ : « **لو كنتُ راجمًا بغير بينة لرجمتُها** » ؟ فقال ابن عباس : لا ، تلك امرأة قد أعلنتْ في الإسلام .

---

(١) قال ابن الأعرابي : وهو بالفاء أشهر منه بالقاف اهـ .

وقال ابن الأثير : ويروى بالقاف ، وهو خطأ . « النهاية » (٣ / ٢٦٣) ، « لسان العرب » (٤ / ٣٠١٢ / ١) ، « تاج العروس » (٧ / ٢٤٣ / ٢) .

٢٠- باب الخبر الناهي عن قتل الرجل الزاني إذا رآه يزني بامرأته ، والدليل على أنه لا يجوز لأحد أن يقيم الحد على الزاني والزانية إلا بأمر السلطان

[٤٧١٦] **حدثنا** الربيع بن سليمان : قثنا الشافعي : قال : أنبا مالك ح .

وحدثنا أبو عُتْبَة[١] قثنا عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون ، قثنا مالك بن أنس ح .

وحدثنا محمد بن حَيُّويه : أنبا مُطَرِّف والقَعْنبي عن مالك ح .

وحثنا عيسى بن أحمد قال : أنبا ابن وَهْب : أخبرني مالك عن سُهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : أن سعد بن عُبَادة قال : يا رسول اللَّه أرأيتَ إنْ وجدتُ مع امرأتي رجلًا أمهله حتى آتي بأربعة شهداء ؟ قال : **نعم**[٢] .

وقال الشافعي : قال رسول اللَّه ﷺ : **نعم** .

[٤٧١٧] **وحدثنا** إسحاق بن باحويه[٣] الترمذي وأبو أمية قالا : ثنا خالد بن مخلد : قثنا سليمان بن بلال قال : حدثني سهيل بن أبي صالح عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال سعد بن عبادة لرسول اللَّه ﷺ : لو وجدتُ مع أهلي رجلًا لم أمسه حتى آتي بأربعة شهداء ؟ قال رسول اللَّه ﷺ : **نعم** . قال : كلا ، والذي بعثك بالحق إنْ كنتُ لأعاجله بالسيف قبل ذلك . فقال رسول اللَّه ﷺ : **اسمعوا**

---

(١) هو أحمد بن الفرج الحجازي ، مترجم في « تهذيب التهذيب » (١ / ٦٧) .

(٢) مسلم (١٤٩٨ / ١٥) من طريق مالك .

(٣) كذا بالأصل : و « نزهة الألباب » لابن حجر (١ / ١٠٧) ، ووقع في « الأنساب » « باجويه » بالجيم (٣ / ٤٢) . وفي « ثقات ابن حبان » المطبوع (٨ / ١٢٢) : ماجويه .

ما يقول سيدكم ! إنه لغيور ، ولأنا[١] أَغْيَرُ منه ، واللَّه عز وجل أَغير مني[٢] .

[٤٧١٨] **حدثنا** عباس الدوري والفريابي القاضي : قثنا أمية بن بِسْطام : قثنا يزيد بن زُريع عن رَوْح بن القاسم ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال سعد بن عبادة لرسول اللَّه ﷺ : لو أني رأيتُ أهلي ومعها رجل أنتظر حتى أجيء بأربعة ؟ قال رسول اللَّه صلى اللَّه / عليه وسلم : **نعم** . 119/ب
قال : والذي بعثك بالحق لو رأيتُه لعاجلته بالسيف . قال : **يا معشر الأنصار اسمعوا ما يقول سيدكم ! إن سعدًا لغيور ، وأنا أغير منه ، واللَّه عز وجل أغير مني**[٣] .

[٤٧١٩] **حدثنا** محمد بن أحمد بن النضر : قثنا خالد بن خِداش المُهَلَّبي : قثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : أن سعد بن عبادة الأنصاري . قال : يا رسول اللَّه ، الرجل يجد مع امرأته رجلًا أيقتله ؟ قال رسول اللَّه ﷺ : **لا** . قال سعد : بلى ، والذي أكرمك بالحق . قال رسول اللَّه ﷺ : **اسمعوا ما يقول سيدكم**[٤] .

[٤٧٢٠] **وحدثنا** محمد بن عيسى بن أبي موسى العطار الأبرص : قثنا زكريا ابن عدي ح .

وحدثنا أبو أمية : قثنا منصور بن سُقَير وعمرو بن عثمان قالوا : ثنا عبيد اللَّه ابن عمرو عن عبد الملك بن عمير ، عن وَرَّاد ، عن المغيرة بن شعبة قال : بلغ النبيَّ ﷺ أن سعد بن عبادة يقول : لو وجدتُ معها رجل[٥] - يعني امرأته - لضربتها بالسيف غير مُصْفِح[٦] . فقال النبي ﷺ : « **أتعجبون من غَيْرَة سعد ، فأنا أغير**

---

(١) كتب في الأصل بعد هذه الكلمة « أنا » وكشط عليها .

(٢) مسلم (١٤٩٨ / ١٦) من طريق خالد بن مخلد .

(٣) كتب بعده : « رواه الدراوردي عن سهيل بنحوه » ثم ضرب عليها ، ولعل ذلك لأنه ساق روايته ، والدراوردي هو عبد العزيز بن محمد في السند بعده .

(٤) أخرجه مسلم (١٤٩٨ / ١٤) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي .

(٥) كذا بالأصل .

(٦) كتب في الأصل « مُشفِح » والمثبت من « مسلم » والمعنى أضربه بحد السيف وليس بجانبه .

من سعد ، واللَّه عز وجل أغير مني ؛ ولذلك حَرَّم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، ولا شَخْصَ أحبُّ إليه المعاذير من اللَّه ؛ ولذلك بعث النبيين مبشرين ومنذرين ، ولا شَخْصَ أحبُّ إليه المدح من اللَّه عز وجل ؛ ولذلك وعد الجنة »[1] .

رواه زائدة عن عبد الملك[2] .

[٤٧٢١] **حدثنا** أبو داود الحَرَّاني : قثنا أبو الوليد : قثنا أبو عَوانة عن عبد الملك بن عمير ، عن وَرَّاد كاتب المغيرة بن شعبة ، عن المغيرة بن شعبة قال : قال سعد بن عبادة : لو رأيتُ رجلًا مع امرأتي لضربتُه بالسيف غير مُصْفِح فبلغ ذلك النبيَّ ﷺ فقال : « **أتعجبون من غَيْرة سعد ؟ فواللَّه لأنا أغير منه ، واللَّه أغير منه واللَّه أغير مني ؛ ومن أجل غيرة اللَّه حرم الفواحش / ما ظهر منها وما بطن ، ولا** 1/120 **شخص أحب إليه العُذْر من اللَّه عز وجل ؛ من أجل ذلك بعث اللَّه المرسلين مبشرين ومنذرين ، ولا شخص أحب إليه المِدْحة من اللَّه عز وجل ؛ ولذلك وعــد اللَّه الجنة** »[3] .

٢١- باب ذكر الخبر الدال على أن الملاعنة بين الزوجين إنما تجب إذا رماها وهي حامل ، أو رآها على فاحشة

[٤٧٢٢] **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب قال : أخبرني مالك بن أنس عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة : أن رسول اللَّه ﷺ أتاه رجل من أهل البادية . فقال : يا رسول اللَّه إن امرأتي ولدتْ غلامًا أسود ! فقال له رسول اللَّه ﷺ : **هل لك من إبل** ؟ قال : نعم . قال : **ما ألوانُها** ؟ قال : حُمْر . قال : **هل فيها من أَوْرَق** ؟ قال : إن فيها لوُرْقًا . قال : **وأَنَّى ترى ذلك**

(١) مسلم (١٤٩٩ / ١٧) من طريق عبد الملك بن عمير .
(٢) مسلم (١٤٩٩ / عقب ١٧) من طريق زائدة .
(٣) انظر قبل السابق من طريق أبي عوانة .

جاءها ؟ فقال : يا رسول اللَّه عِرْق نَزَعَها . قال : **فلعل ابنك نزعه عِرْق** [١] .

[٤٧٢٣] **وحدثنا** يونس بن عبد الأعلى ، قال : أنبا أشهب عن مالك بمثله ح .

حدثنا يونس قال : أنبا ابن وهب قال : حدثني ابن أبي ذئب عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة : أن أعرابيًّا من بني فَزَارة صرخ برسول اللَّه ﷺ فقال : إن امرأتي ولدت غلامًا أسود ... بمثله[٢] .

ولم يرخِّص رسول اللَّه ﷺ في الانتفاء منه .

[٤٧٢٤] **حدثنا** شعيب بن شعيب بن إسحاق : قثنا زيد بن يحيى : قثنا مالك عن ابن شهاب بمثل حديث مالك ح .

وحدثنا أبو عتبة : قثنا ابن أبي فُديك عن ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب بإسناده مثله ولم يرخص في الانتفاء منه[٣] .

[٤٧٢٥] **حدثنا** أبو حميد أحمد بن محمد بن المغيرة الحمصي : قثنا أبو حَيْوَة شريح بن يزيد : قثنا شعيب بن أبي حمزة عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال : بينا نحن عند رسول اللَّه ﷺ إذْ قام رجل من بني فَزَارة . فقال : يا رسول اللَّه إني وُلد لي غلام أسود . فقال النبي ﷺ : **هل لك من إبل** ؟ قال : نعم . قال : / **فما ألوانها** ؟ قال : حُمْر . فقال النبي ﷺ : **هل فيها من أورق** ؟ 120/ب
قال : إن فيها لوُرْقًا . قال : **فأنَّى أتاها ذلك** ؟ قال : لعل عرق نزعها . فقال رسول اللَّه ﷺ : **وهذا لعل عرقًا نزعه** .

[٤٧٢٦] **حدثنا** أبو إسماعيل الترمذي : قثنا الحميدي : قثنا سفيان قال : أنبا الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال : جاء أعرابي من بني فَزَارة إلى رسول اللَّه ﷺ فقال : يا رسول اللَّه إن امرأتي ولدت غلامًا أسود . فذكر مثله[٤] .

---

(١) مسلم (١٥٠٠ / ١٨) من طريق ابن شهاب الزهري .

(٢) مسلم (١٥٠٠ / ١٩) من طريق ابن أبي ذئب .

(٣) الحديث السابق .

(٤) مسلم (١٥٠٠ / ١٨) من طريق سفيان .

[٤٧٢٧] **حدثنا** إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، وسئل عن رجل ولدت امرأته ولدًا فأقر به ثم نفاه بعد . قال : يُلْحَقُ به إذا أقرَّ به ، وولد على فراشه . وقال : إنما كانت الملاعنة على عهد رسول اللَّه ﷺ . قال : رأيت الفاحشة عليها .

ثم ذكر الزهري حديث الفَزَاري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : ولدت امرأتي غلامًا أسود . وهو حينئذ يريد أن ينفيه . فقال النبي ﷺ : **هل لك من إبل** ؟ قال : نعم . قال : **فما ألوانها** ؟ قال : حُمْر . قال : **فيها أَوْرَق** ؟ قال : نعم فيها ذَوْد وُرْق . قال : **مما ذلك ترى** ؟ قال : لا أدري ، لعله أن يكون نزعها عرق . قال : **وهذا لعله أن يكون نزعه عرق** . ولم يرخص له في الانتفاء منه[١] .

قال معمر : وقلت للزهري : أرأيتَ لو أن امرأة زنت فقالت : إن ولدها من غير زوجها . وقال الزوج : بل هو لي . قال : هو له (أنى اعترف به)[٢] .

[٤٧٢٨] **وحدثنا** يونس بن عبد الأعلى : قثنا ابن وهب : أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة : أن أعرابيًا أتى النبيَّ ﷺ فقال : إن امرأتي ولدت غلامًا أسود ، وإني أنكرته . فقال له رسول اللَّه ﷺ : **هل لك من إبل** ؟ قال : نعم . قال : **ما ألوانها** ؟ قال : حمر . قال : **فهل فيها من / وُرْق** ؟ 1/121
قال : إن فيها لورقًا . قال : **فأنَّى ترى ذلك جاءها** ؟ قال : يا رسول اللَّه عرق نزعها . قال : **فلعل هذا عرق نزعه**[٣] .

قال أبو عوانة : صحيح عن أبي سلمة ، ورواه عُقيل عن الزهري : بلغنا أن أبا هريرة كان يحدث عن النبي ﷺ بنحو حديثهم[٤] .

---

(١) مسلم (١٥٠٠ / ١٩) من طريق إسحاق بن إبراهيم .

(٢) كذا في المخطوط ، وعند عبد الرزاق في « المصنف » (٧ / ١٠٢ / ١٢٣٨٠) : « إن اعترف به » ، ويمكن أن يضبط ما في المخطوط هكذا : « أنّى » أي متى اعترف به فهو ولده ، واللَّه أعلم .

(٣) مسلم (١٥٠٠ / ٢٠) من طريق ابن وهب .

(٤) مسلم (١٥٠٠ / عقب ١٩) من طريق عقيل .

٢٢- باب السنة في الاختلاع ، والدليل على أنه لا يكون طلاقًا ، وعدتها حيضة ، وأنها لا تسمى عدة ، وأنها إذا رغبت عن زوجها جاز للزوج أن يأخذ منها ما شاء على ذلك ثم يخلِّي سبيلها ، والخبر الدال على أن العِنِّين إذا سألتْ امرأتُه الحاكمَ فِرَاقَه لم يفرِّق بينهما بقولها

[٤٧٢٩] **حدثني** أحمد بن سهل بن مالك على المذاكرة قثنا محمد بن زياد : قثنا مسلمة بن الصلت الشيباني : قثنا عليّ بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قالا : أخبرتنا الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ بن عَفْراء : أن ثابت بن قيس ضرب امرأته فكسر يدها - وهي جميلة بنت عبد الله - فأتى أخوها رسولَ الله ﷺ يشتكيه .

فأرسل رسولُ الله ﷺ إلى ثابت . فقال : **خذ الذي لها وخَلِّ سبيلها** . قال : نعم . فأمرها رسول الله ﷺ أَنْ تَرَبَّص حَيْضَة .

[٤٧٣٠] **حدثنا** أبو داود الحَرَّاني : قثنا محاضر : قثنا هشام عن أبيه : أن عائشة أخبرته : أن رجلًا من بني قُريظة تزوج امرأة فطلقها ، فتزوجها رجل منهم . فأتت النبيَّ ﷺ لينزعها منه . فقال : **أتريدين أن ترجعي إلى زوجك الأول ؟**

قالت : واللَّه يا رسول اللَّه ما معه إلا مثل الهُدْبة . قال : **لا ، حتى يذوق عُسيلتك ، وتذوقي عُسيلتَه**[1] .

* * *

(١) مسلم (١٤٣٣) من طريق عروة .